



# مشروع قانون المالية لسنة 2026



## تقرير حول النفقات الجبائية



# تقرير حول النفقات الجبائية



|     |                                                                                                                      |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1   | مقدمة                                                                                                                |
| 3   | الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي                                                                        |
| 3   | 1. تعريف الاستثناءات الضريبية                                                                                        |
| 3   | 2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي                                                                           |
| 3   | 3. النظام الضريبي المرجعي                                                                                            |
| 7   | 5. ترميز النفقات الجبائية                                                                                            |
| 8   | الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية                                                                           |
| 8   | 1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية                                                                     |
| 9   | 2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة                                                                                  |
| 10  | 3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير                                                                                  |
| 11  | 4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات                                                                           |
| 12  | 5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد                                                                           |
| 13  | 6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف                                                                            |
| 14  | 7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعاً للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي                                         |
| 15  | 8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة                                                                        |
| 16  | الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها                                                                  |
| 16  | 1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة                                                             |
| 23  | 2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات                                                                    |
| 28  | 3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل                                                                      |
| 34  | 4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل والتدبير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين |
| 41  | 5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك                                                          |
| 43  | 6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد                                                                         |
| 44  | الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة                                  |
| 46  | الملحقات                                                                                                             |
| 47  | الملحق 1: نظرة استرجاعية على التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها                                                    |
| 69  | الملحق 2: نظرة مستقبلية للتدابير الاستثنائية التي تم تقييمها                                                         |
| 83  | الملحق 3: عدد المستفيدين من التدابير الاستثنائية الرئيسية التي تم تقييمها                                            |
| 88  | الملحق 4: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة                                                    |
| 93  | الملحق 5: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات                                                           |
| 99  | الملحق 6: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل                                                             |
| 108 | الملحق 7: التدابير الاستثنائية الخاصة بواجبات التسجيل والتدبير                                                       |
| 113 | الملحق 8: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم على عقود التأمين                                                        |
| 115 | الملحق 9: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات                                |
| 116 | الملحق 10: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك                                                |
| 117 | الملحق 11: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية                                                              |



# لائحة الجداول

|     |                                                                                                                                       |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 8   | جدول 1: توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2024 و 2025 وفقاً لمختلف قوانين المالية .....                                                    |
| 9   | جدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة .....                                                                                  |
| 10  | جدول 3: توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير .....                                                                                |
| 11  | جدول 4: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط .....                                                                          |
| 12  | جدول 5: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين .....                                                                         |
| 13  | جدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها .....                                                                    |
| 14  | جدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي .....                                                 |
| 15  | جدول 8: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة .....                                                                              |
| 16  | جدول 9: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة .....                                                             |
| 23  | جدول 10: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات .....                                                                   |
| 28  | جدول 11: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل .....                                                                     |
| 34  | جدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل والتنبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين ..... |
| 41  | جدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك .....                                                      |
| 43  | جدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد .....                                                                    |
| 44  | جدول 15: عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة .....                                                   |
| 45  | جدول 16: عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي .....                                                             |
| 47  | جدول 17: نظرة استرجاعية على التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها .....                                                                |
| 69  | جدول 18: نظرة مستقبلية على التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها .....                                                                 |
| 83  | جدول 19: عدد المستفيدين من التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها .....                                                                 |
| 88  | جدول 20: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة .....                                                                |
| 93  | جدول 21: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات .....                                                                       |
| 99  | جدول 22: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل .....                                                                         |
| 108 | جدول 23: التدابير الاستثنائية الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر .....                                                                   |
| 113 | جدول 24: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم على عقود التأمين .....                                                                    |
| 115 | جدول 25: التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات .....                                            |
| 116 | جدول 26: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك .....                                                             |
| 117 | جدول 27: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية .....                                                                           |



## مقدمة

على مدى السنوات الماضية، حرصت الدولة على إدماج مجموعة من التدابير ذات الطابع التفضيلي ضمن سياستها الجبائية، بهدف منح امتيازات ضريبية لفئات محددة من الخاضعين للضريبة ولمجالات اقتصادية واجتماعية مستهدفة. وتُعرف هذه التدابير بما يُصطلح عليه بـ"النفقات الجبائية"، التي تُعد أداة محورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة، سواء في شقها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وتتجسد أساساً في شكل إعفاءات أو تخفيضات أو خصومات ضريبية.

وبالنظر إلى تأثيرها الكبير على ميزانية الدولة، فإن تقييم مدى نجاعة هذه التدابير يُعد أمراً ضرورياً. ويتطلب ذلك تقديرًا دقيقًا لتكاليفها، إلى جانب دراسة جدوى استمرارها أو إلغائها. وفي هذا السياق، تُعرف النفقة الجبائية على أنها أي استثناء من القاعدة الضريبية المرجعية. ومن ثم، فإن تحديد هذه القاعدة يشكل ركيزة أساسية، إذ تحدد حجم الاستثناءات وبالتالي حجم النفقات الجبائية. ولهذا، تُعتبر صياغة مبادئ واضحة ومتناسقة أمراً ضرورياً لضمان إطار مرجعي موثوق.

وفي هذا السياق، شهد النظام الجبائي الوطني منذ سنة 2023 انطلاق ورش إصلاحي هام، في إطار تفعيل مضامين القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، والذي يروم تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها ترشيد النفقات الجبائية. وقد أسفرت إصلاحات الضريبة على الشركات المدرجة في قانون المالية لسنة 2023 عن حذف 14 تدبيراً جبائياً، ما مكن من تقليص النفقات المرتبطة بهذه الضريبة بنسبة ناهزت 59,8%. وتواصل هذا النهج من خلال قانون المالية لسنة 2024، الذي عرف إطلاق إصلاح الضريبة على القيمة المضافة، وما ترتب عنه من حذف 24 تدبيراً إضافياً، مسجلاً بذلك انخفاضاً في النفقات الجبائية المرتبطة بها بنسبة 28,3%.

وبفعل هذه الدينامية الإصلاحية، تواصل حصة النفقات الجبائية من الناتج الداخلي الإجمالي منحها التنازلي، الذي بدأ منذ سنة 2023، ليستقر في حدود 2% وفق المعطيات الواردة في النسخة الحالية من التقرير.

وعلى صعيد آخر، يُعتبر المغرب من الدول الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في مجال إرساء الشفافية المرتبطة بالحوافز الجبائية، حيث دأب، منذ سنة 2006، على إعداد تقرير سنوي حول النفقات الجبائية، يُرفق بمشروع قانون المالية، في إطار تكريس مبادئ الحوكمة المالية وتعزيز الشفافية الميزانية. وقد مكن هذا التوجه المملكة من احتلال المرتبة 28 عالمياً من بين 105 دول، وفق آخر إصدار لمؤشر الشفافية العالمية للنفقات الجبائية (GTETI)، والمرتبة الخامسة على مستوى القارة الإفريقية.

وفي إطار السعي إلى تعزيز هذا الموقع الريادي، تم إعداد خطة عمل استناداً إلى التوصيات المستخلصة من التقرير، حيث تميز الإصدار الحالي بإدراج مجموعة من المستجدات النوعية، من أبرزها:

◀ الإشارة إلى عدد المستفيدين من أبرز التدابير الجبائية؛

◀ عرض المعطيات المالية التاريخية المتعلقة بهذه التدابير على مدى خمس سنوات؛

◀ إدراج توقعات استشرافية على أفق خمس سنوات.

وتمكّن هذه المقاربة الجديدة، في الآن ذاته، من الاستجابة لمتطلبات برنامج "النجاعة" ذات الصلة بتتبع وتقييم النفقات الجبائية.

## الجزء الأول: المنهجية والنظام الضريبي المرجعي

### 1. تعريف الاستثناءات الضريبية

بالنظر لما تحدثها الاستثناءات الضريبية من نقص مهم في الميزانية العامة للدولة، فإن انعكاساتها على هذه الأخيرة تكون مشابهة للآثار التي تخلفها النفقات العمومية على هذه الميزانية، لذا سميت بالنفقات الجبائية. وتنحصر النفقات الجبائية المعمول بها في التدابير الضريبية التي تخرج عن نطاق النظام الضريبي المرجعي الذي يشمل مختلف الأنظمة الأساسية للضرائب المعروفة باسم "النظام العام".

### 2. المبادئ الأساسية للنظام الضريبي المرجعي

يعد تحديد النظام الضريبي المرجعي أمرا مهما نظرا لكونه يتحكم في أهمية الفارق الناتج عن الاستثناء مقارنة بالنظام الذي تم اعتباره كمعيار. لذلك، يعد من الضروري اعتبار معايير ومبادئ أساسية واضحة ومضبوطة بما فيه الكفاية لكي يتم اعتمادها كمرجع.

وفي هذا الإطار، تم اعتبار المبادئ الأساسية المتمثلة فيما يلي:

- ◀ مبدأ الطابع العام للتدبير: يتم العمل بهذا المبدأ من أجل التمييز بين أحكام القانون الجبائي التي تهم أغلبية الملتزمين وبين تلك التي تستفيد منها فئات معينة. وعليه فإنه قد يتم احتساب هذه الأخيرة لوحدها كنفقات ضريبية؛
- ◀ مبدأ التوجه الضريبي: لا تعتبر بعض التحفيزات الضريبية كنفقات ضريبية، وذلك لمجرد ارتباطها بقاعدة يملها التوجه الضريبي؛
- ◀ مبدأ الممارسة الشائعة على الصعيد الدولي: ينتهي المطاف ببعض الإجراءات الضريبية ذات الطابع التحفيزي باعتبارها معايير على غرار تعميم ممارستها على المستوى الدولي.

### 3. النظام الضريبي المرجعي

#### 1.3. نطاق النفقات الجبائية

لقد تم إعداد هذا التقرير من طرف المديرية العامة للضرائب بتعاون مع كل من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية الدراسات والتوقعات المالية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية. إن تقييم النفقات الجبائية المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها ينصب على رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد والرسوم الداخلية على الاستهلاك.

#### 2.3. محتوى النظام المرجعي

إن النظام المرجعي المعتمد هو النظام الضريبي المعمول به في إطار النظام العام وذلك استنادا إلى مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم التي تقوم بتدبيرها كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويمكن إبراز النظام المرجعي المحدد بالنسبة لكل نوع من أنواع الضرائب من خلال المعطيات التالية:

### 1.2.3. الضريبة على الشركات

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• 20% فيما يخص الشركات التي يقل ربحها الصافي عن مائة مليون ( 100 000 000 ) درهم؛</li> <li>• 35% فيما يخص الشركات التي يساوي أو يفوق ربحها الصافي مائة مليون ( 100 000 000 ) درهم؛</li> <li>• 40% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين؛</li> <li>• 8% من المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للصفقات التي تنجزها الشركات غير المقيمة فيما يخص عقود الأشغال أو البناء أو التركيب والتي اختارت الضريبة الجزافية؛</li> <li>• 10% من المبالغ الإجمالية ،دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين؛</li> <li>• 10% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛</li> <li>• 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك.</li> </ul> | <p>النسب المرجعية</p>   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• نقل العجز؛</li> <li>• الاهتلاك العادي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <p>القاعدة الضريبية</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأحكام التي تتفادى ازدواجية الخضوع للضريبة؛</li> <li>• الأحكام التي تهتم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛</li> <li>• الأحكام التي تهتم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل المشاريع ذات النفع العام.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <p>الأحكام الخاصة</p>   |

### 2.2.3. الضريبة على الدخل

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• جدول حساب الضريبة على الدخل؛</li> <li>• 10% من المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين غير المقيمين؛</li> <li>• 10% من المبلغ الاجمالي للدخول العقاري الخاضعة للضريبة ، الذي يقل عن مئة وعشرين ألف (120 000) درهم؛</li> <li>• 10% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛</li> <li>• 15% من المبلغ الاجمالي للدخول العقاري الخاضعة للضريبة ، الذي يساوي أو يفوق مئة وعشرين ألف (120 000) درهم؛</li> <li>• 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك؛</li> <li>• 20% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال؛</li> <li>• 20% فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي؛</li> <li>• 20% فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة؛</li> <li>• 30% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين.</li> </ul> | <p>النسب المرجعية</p>   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• إسقاط برسم المصاريف المهنية من غير أن يتعدى مبلغه 35 000 درهم؛</li> <li>• تخفيض نسبته 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري؛</li> <li>• تطبيق تخفيض جزافي على المعاشات والإيرادات العمرية نسبته: <ul style="list-style-type: none"> <li>■ 70% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168 000 درهم ;</li> <li>■ 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168 000 درهم ;</li> </ul> </li> <li>• إعفاء موظفي السلك الدبلوماسي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>القاعدة الضريبية</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛</li> <li>• أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام؛</li> <li>• أحكام لتفادي الخضوع المزدوج للضريبة.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | <p>الأحكام الخاصة</p>   |

### 3.2.3. الضريبة على القيمة المضافة

|                                                                                                                                                                             |                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• 0% و 10 % و 20%.</li> </ul>                                                                                                        | <p>النسب المرجعية</p>   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• سقف 500 000 درهم المطبق على الأشخاص الذاتيين من الصناع ومقدمي الخدمات؛</li> <li>• سقف 2 000 000 درهم المطبق على التجار؛</li> </ul> | <p>القاعدة الضريبية</p> |

## 4.2.3. واجبات التسجيل

|                                                                                                                                                                                                                                    |                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>السعر المرجعي: 1% و 1.5% و 3% و 4% و 5% و 6%</li> <li>الواجبات الثابتة: 200 درهم.</li> </ul>                                                                                                | النسب المرجعية   |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>أحكام تهم منظمات خاصة أو شريحة محددة من دافعي الضرائب تزاوّل نشاطا له هدف غير ربحي وغير تنافسي؛</li> <li>أحكام تهم العمليات التي تهدف إلى إنجاز أو تمويل مشاريع ذات النفع العام.</li> </ul> | الأحكام المرجعية |

## 5.2.3. الضريبة المفروضة على عقود التأمين

- السعر المرجعي: 14%.

## 6.2.3. الرسم على الاستيراد

- السعر المرجعي: 2.5%.

هناك إعفاءات أو قرارات بوقف استيفاء الرسم على الاستيراد تستفيد منها بعض السلع المستوردة بمقتضى نصوص خاصة، وذلك اعتبارا لطبيعتها، أو مصدرها، أو وجهتها، أو بناء على الصفة التي يكتسبها المستورد. ويشمل النظام المرجعي كذلك، الاتفاقيات الضريبية المطبقة على الصعيد العالمي وكذا الاتفاقيات الدولية للتبادل الحر.

## 4. مناهج التقييم

عملا بالتجارب الدولية، ينصب التقدير على الخسائر الحاصلة مباشرة في الموارد الجبائية، ولا يستبعد هذا الاختيار بطبيعة الحال، إمكانية القيام بدراسات خاصة بكل حالة على حدة بغية الحصول على تقديرات أكثر دقة ووضوح. وقد تم تقدير مجمل الخسائر الحاصلة في الموارد بعد تحديد "كلفة الفارق مقارنة مع النظام المرجعي"، مع افتراض أن سلوك الفاعلين المستفيدين لم يتغير.

## 1.4. طرق تقييم التدابير الاستثنائية ذات الإجراءات المسبقة

إن تدابير الإعفاء التي يجب القيام في شأنها بإجراءات معينة تهم بصفة رئيسية الضريبة على القيمة المضافة. وتتم معالجة هذه الإعفاءات من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب تبعا لإجراءين:

- تسليم شهادات الإعفاء؛

- إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

ويتم تقييم الانعكاس لهذه التدابير استنادا إلى استخدام البيانات المسجلة مباشرة في النظام المعلوماتي، والتي يمكن الوصول إليها بفضل الرقمنة وخدمات التصريح الإلكتروني.

## 2.4. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل تخفيض أسعار الضريبة

يتم تقييم الانعكاس المالي لهذه التدابير بعد أن تطبق على أسس فرض الضريبة المصرح بها من طرف الملتزمين المستفيدين من هذه الإعفاءات، الأسعار العادية للضرائب المكونة للنظام المرجعي.

### 3.4. طرق تقييم التدابير الاستثنائية الممنوحة في شكل خصوم وإسقاطات

يتم تقييم النفقات الجبائية على شكل خصوم أو إسقاطات انطلاقاً من البيانات المتوفرة في الإقرارات الضريبية للملزمين للسنة السابقة. وفيما يتعلق بالخصوم، يطبق سعر الضريبة الجاري به العمل على الأساس المعفى. أما بالنسبة للإسقاطات، فتتم إعادة إدماج تلك الإسقاطات واحتساب الضريبة المعنية.

### 4.4 منهج تقييم تدابير الإعفاء التي تم تقدير انعكاسها المالي انطلاقاً من معطيات غير جبائية

إن تقييم النفقات الجبائية التي لا توجد المعلومات المتعلقة بها ضمن إقرارات الملزمين، تم استناداً إلى احتساب الأساس المفروضة عليه الضريبة انطلاقاً من معطيات غير جبائية، ويطبق على هذا الأساس سعر ضريبي متوسط، وفي هذه الحالة يكون التقييم تقريبياً.

### 5.4 طرق تقييم بعض النفقات الجبائية المرتبطة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة دون الحق في الخصم (الفصل 91 من المدونة العامة للضرائب) والتي تهم بالخصوص المنتجات والخدمات الواسعة الاستهلاك

لتقييم هذا النوع من الإعفاءات تم الاستناد من جهة إلى آخر استقصاء وطني حول استهلاك وإنفاق الأسر، ومن جهة أخرى إلى جدول الاستهلاك والإنتاج.

وقد تم تقدير الاستهلاك الإجمالي للمنتجات والخدمات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الذاتي للأسر والاستهلاكات الوسيطة للمقاولات. وهكذا قدرت النفقة الجبائية الناجمة عن الإعفاءات بتطبيق الأسعار المرجعية المعتمدة في مجال الضريبة على القيمة المضافة.

## 5. ترميز النفقات الجبائية

يتكون الرمز المخصص لكل نفقة جبائية من سبعة أجزاء:

- الجزء الأول والثاني من اليسار يتعلقان بنوع الضريبة تبعاً لرقمها ضمن "قائمة الميزانية";
- الأجزاء الثلاثة الموالية تتعلق برقم المادة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب النفقة الجبائية;
- الجزءان الأخيران يتضمنان الرقم المخصص للنفقة الجبائية تبعاً لترتيبها ضمن داخل المادة المعنية أو على مستوى قانون المالية.

وحيث أن هناك تدابير جبائية لا تندرج لا ضمن المدونة العامة للضرائب ولا ضمن مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بل هي مقررة بموجب نصوص خاصة، فقد تم حذف أرقام المواد المشتملة على ثلاث وضعيات وتعويضها بحروف بارزة (AAA.AAB. AAC).

## الجزء الثاني: بيان تركيبي للنفقات الجبائية

### 1. توزيع النفقات الجبائية حسب تطور قانون المالية

يرتبط تقييم النفقات الجبائية ارتباطا وطيدا بتطور قانون المالية من سنة الى أخرى. اذ يعتبر من المهم تقييم ودراسة التدابير الاستثنائية التي يتم احداثها وفق كل قانون للمالية. ومن اجل فهم هذا التطور من حيث العدد ومن حيث التكلفة، يوضح الجدول أدناه توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2024 و2025 وفقاً لمختلف قوانين المالية:

جدول 1 : توزيع النفقات الجبائية لسنتي 2024 و2025 وفقاً لمختلف قوانين المالية

ملايين الدراهم

| تقييم 2025 |              | تقييم 2024 |              | السنة                                              |
|------------|--------------|------------|--------------|----------------------------------------------------|
| المبلغ     | عدد التدابير | المبلغ     | عدد التدابير |                                                    |
| 32 015     | 274          | 31 493     | 268          | مجموع النفقات الجبائية                             |
| 29 083     | 237          | 30 642     | 239          | النفقات الجبائية السابقة لقانون المالية لسنة 2020  |
| -          | 8            | 1          | 8            | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2020 |
| 186        | 6            | 127        | 6            | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2021 |
| 263        | 3            | 255        | 3            | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2022 |
| 113        | 9            | 80         | 9            | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2023 |
| 1 912      | 3            | 388        | 3            | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2024 |
| 458        | 8            | -          | -            | النفقات الجبائية المرتبطة بقانون المالية لسنة 2025 |

انطلاقاً من الجدول يتبين اعتماد 86% من التدابير الاستثنائية قبل سنة 2020. وتمثل هذه التدابير من حيث التكلفة 91% من النفقات الجبائية المسجلة في 2025.

## 2. النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

يعتبر فهم توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة، سواء من حيث عدد التدابير أو من حيث التكلفة امراً مهماً لتحليل بنية النفقات الجبائية. حيث يعطي هذا التوزيع فكرة واضحة عن الضريبة التي تحتكر غالبية النفقات الجبائية. ويتمثل تقييم توزيع النفقات الجبائية لعامي 2024 و2025 حسب العدد والتكلفة ووفق نوع الضريبة كما يلي:

جدول 2: توزيع النفقات الجبائية حسب نوع الضريبة

ملايين الدراهم

| نسبة<br>التغير<br>24/25 | 2025  |        |                      |                      | 2024  |        |                      |                      | الضريبة                               |
|-------------------------|-------|--------|----------------------|----------------------|-------|--------|----------------------|----------------------|---------------------------------------|
|                         | الحصة | المبلغ | تدابير تم<br>تقييمها | تدابير تم<br>إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابير تم<br>تقييمها | تدابير تم<br>إحصاؤها |                                       |
| 8,8%                    | 51,0% | 16 339 | 61                   | 67                   | 47,7% | 15 017 | 60                   | 65                   | الضريبة على القيمة المضافة            |
| -3,7%                   | 8,6%  | 2 737  | 46                   | 55                   | 9,0%  | 2 843  | 42                   | 52                   | الضريبة على الشركات                   |
| 0,2%                    | 15,3% | 4 896  | 57                   | 78                   | 15,5% | 4 888  | 55                   | 77                   | الضريبة على الدخل                     |
| -2,8%                   | 2,6%  | 824    | 40                   | 42                   | 2,7%  | 848    | 39                   | 41                   | واجبات التسجيل و التبر                |
| 5,8%                    | 0,9%  | 274    | 9                    | 9                    | 0,8%  | 259    | 9                    | 9                    | الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 5,0%                    | 13,7% | 4 371  | 14                   | 14                   | 13,2% | 4 163  | 14                   | 14                   | الرسم على عقود التأمين                |
| -46,9%                  | 3,0%  | 962    | 6                    | 6                    | 5,8%  | 1 812  | 7                    | 7                    | الرسوم الداخلية على الاستهلاك         |
| -3,1%                   | 5,0%  | 1 613  | 3                    | 3                    | 5,3%  | 1 663  | 3                    | 3                    | الرسوم الجمركية                       |
| 1,70%                   | -     | 32 015 | 236                  | 274                  | -     | 31 493 | 229                  | 268                  | المجموع                               |

انطلاقاً من الجدول يلاحظ أن عدد التدابير التي تم إحصاؤها قد ارتفع من 268 تدبير سنة 2024 إلى 274 سنة 2025، منها 236 تدبير كانت موضوع تقييم لسنة 2025 وتشكل حصة التدابير التي تم تقييمها 86% في مجموع التدابير التي تم إحصاؤها سنة 2025.

لقد سجل إجمالي النفقات الجبائية زيادة بنسبة 1,7% خلال سنة 2025، ويعزى ذلك أساساً إلى ارتفاع النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة (1 322+ مليون درهم).

بالإضافة إلى ذلك، عرفت النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك انخفاضاً قدره 850 -مليون درهم.

### 3. النفقات الجبائية حسب نوع التدبير

يتضمن هذا التقرير جردا لـ 274 تدبيرا من التدابير الاستثنائية المصنفة كنفقات جبائية لسنة 2024. حيث تتمثل هذه التدابير في إعفاءات كلية أو جزئية أو مؤقتة، وتخفيضات وإسقاطات وخصوم وضرائب جزافية وتسهيلات مالية، ويخلص الجدول أدناه عدد التدابير حسب نوع الإعفاء لسنتي 2024 و2025:

جدول 3: توزيع النفقات الجبائية تبعا لنوع التدبير

ملايين الدراهم

| 2025   |        |        |       | 2024   |        |        |       | التدبير                |
|--------|--------|--------|-------|--------|--------|--------|-------|------------------------|
| النسبة | المبلغ | النسبة | العدد | النسبة | المبلغ | النسبة | العدد |                        |
| 73,1%  | 23 395 | 73,4%  | 200   | 68,7%  | 21 628 | 72,4%  | 194   | إعفاءات كلية           |
| 18,2%  | 5 836  | 6,9%   | 19    | 20,5%  | 6 441  | 7,1%   | 19    | تخفيضات                |
| 4,8%   | 1 548  | 2,2%   | 6     | 4,0%   | 1 270  | 2,2%   | 6     | تسهيلات مالية          |
| 2,5%   | 802    | 6,6%   | 18    | 2,5%   | 797    | 6,7%   | 18    | خصوم                   |
| 0,6%   | 179    | 3,3%   | 9     | 0,5%   | 170    | 3,4%   | 9     | ضرائب جزافية           |
| 0,5%   | 164    | 6,2%   | 17    | 0,5%   | 155    | 6,3%   | 17    | إعفاءات جزئية أو مؤقتة |
| 0,3%   | 90     | 1,5%   | 4     | 3,3%   | 1 031  | 1,9%   | 5     | إسقاطات                |
| -      | 32 015 | -      | 274   | -      | 31 493 | -      | 268   | المجموع                |

بالنسبة لسنة 2025، تمثل الإعفاءات الكلية 73,1% من التدابير الاستثنائية متبوعة بالتخفيضات (18,2%).

## 4. توزيع التدابير الاستثنائية حسب القطاعات

يتمثل توزيع النفقات الجبائية حسب القطاعات كما يلي:

جدول 4: توزيع التدابير الاستثنائية تبعا لقطاعات النشاط

ملايين الدراهم

| 2025  |        |                   |                   | 2024  |        |                   |                   | القطاعات                                     |
|-------|--------|-------------------|-------------------|-------|--------|-------------------|-------------------|----------------------------------------------|
| الحصة | المبلغ | تدابير تم تقييمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابير تم تقييمها | تدابير تم إحصاؤها |                                              |
| 23,3% | 7 467  | 17                | 17                | 24,1% | 7 595  | 17                | 17                | الأمن والاحتياط الاجتماعي                    |
| 17,3% | 5 525  | 34                | 39                | 17,6% | 5 553  | 34                | 39                | القطاع العقاري                               |
| 16,4% | 5 257  | 1                 | 1                 | 20,8% | 6 565  | 2                 | 2                 | إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز                 |
| 6,6%  | 2 106  | 21                | 26                | 6,1%  | 1 907  | 21                | 26                | تدابير تستفيد منها كافة القطاعات             |
| 6,6%  | 2 105  | 18                | 20                | 6,2%  | 1 960  | 18                | 19                | الزراعة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية |
| 6,6%  | 2 098  | 33                | 42                | 6,3%  | 1 972  | 32                | 42                | القطاع المالي                                |
| 6,3%  | 2 019  | 11                | 11                | 2,3%  | 715    | 11                | 11                | قطاع التربية                                 |
| 5,1%  | 1 647  | 21                | 21                | 5,1%  | 1 605  | 21                | 21                | قطاع النقل                                   |
| 2,6%  | 832    | 3                 | 3                 | 2,7%  | 848    | 3                 | 3                 | صناعة السيارات والصناعات الكيماوية           |
| 2,1%  | 657    | 22                | 24                | 1,9%  | 594    | 21                | 24                | الصحة والقطاع الاجتماعي                      |
| 2,0%  | 641    | 1                 | 1                 | 2,6%  | 826    | 1                 | 1                 | الصناعات الغذائية                            |
| 5,2%  | 1 659  | 54                | 69                | 4,3%  | 1 355  | 48                | 63                | قطاعات أخرى (*)                              |
| -     | 32 015 | 236               | 274               | -     | 31 493 | 229               | 268               | المجموع                                      |

(\*) يتعلق الأمر بالقطاعات التي لا تتجاوز نفقاتها الضريبية 400 مليون درهم.

في هذا الصدد يلاحظ أن النفقات الجبائية تهم جميع القطاعات، حيث يأتي قطاع الأمن والاحتياط الاجتماعي في المقدمة بنسبة 23,3% من مجموع التدابير الاستثنائية، يليه القطاع العقاري بنسبة 17,3% و قطاع إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز بنسبة 16,4%.

## 5. توزيع التدابير الاستثنائية حسب المستفيد

عندما نتحدث عن النفقات الجبائية، فتلقائيًا هناك طرف مستفيد. حيث قد يكون هذا المستفيد إما من الشركات أو الأسر أو حتى الخدمات العامة. ويوضح الجدول أدناه حصة النفقات الضريبية لعامي 2024 و2025، موزعة من حيث العدد والمبلغ، حسب نوع المستفيد.

جدول 5: توزيع التدابير الاستثنائية حسب طبيعة المستفيدين

ملايين الدراهم

| 2025  |        |                   |                   | 2024  |        |                   |                   | المستفيدون            |
|-------|--------|-------------------|-------------------|-------|--------|-------------------|-------------------|-----------------------|
| الحصة | المبلغ | تدابير تم تقييمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابير تم تقييمها | تدابير تم إحصاؤها |                       |
| 44,8% | 14 356 | 125               | 136               | 44,9% | 14 146 | 124               | 136               | المقاولات             |
| 5,9%  | 1 882  | 14                | 15                | 5,6%  | 1 754  | 14                | 15                | منها: الفلاحون        |
| 3,4%  | 1 094  | 11                | 13                | 3,8%  | 1 195  | 11                | 13                | المنعشون العقاريون    |
| 3,2%  | 1 028  | 5                 | 5                 | 3,7%  | 1 177  | 5                 | 5                 | الصيادون              |
| 1,1%  | 358    | 3                 | 3                 | 0,7%  | 210    | 3                 | 3                 | المصدرون              |
| 0,4%  | 115    | 10                | 10                | 1,0%  | 327    | 10                | 10                | المؤسسات التعليمية    |
| 46,5% | 14 873 | 69                | 82                | 49,0% | 15 443 | 67                | 81                | الأسر                 |
| 14,1% | 4 520  | 17                | 19                | 13,6% | 4 270  | 16                | 18                | منها: المأجورون       |
| 0,4%  | 138    | 5                 | 6                 | 0,4%  | 135    | 5                 | 6                 | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 0,3%  | 111    | 3                 | 5                 | 0,3%  | 107    | 3                 | 5                 | المؤلفون الفنانون     |
| 1,9%  | 608    | 13                | 19                | 4,1%  | 1 291  | 14                | 20                | المرافق العمومية      |
| 1,7%  | 551    | 4                 | 9                 | 3,9%  | 1 218  | 5                 | 10                | منها: الدولة          |
| 0,2%  | 58     | 6                 | 7                 | 0,2%  | 73     | 6                 | 7                 | وكالات التنمية        |
| 0,0%  | 0      | 3                 | 3                 | 0,0%  | 0      | 3                 | 3                 | المؤسسات العمومية     |
| 6,8%  | 2 178  | 29                | 37                | 1,9%  | 613    | 24                | 31                | آخرون (*)             |
| -     | 32 015 | 236               | 274               | -     | 31 493 | 229               | 268               | المجموع               |

(\*) تتعلق بالأساس بالجمعيات والمنظمات الدولية.

في سنة 2025، استفادت الأسر من أكبر حصة من النفقات الجبائية بمعدل 46,5%، تليها الشركات بحصة 44,8% من النفقات الجبائية ثم المرافق العمومية بنسبة 1,9%.

## 6. توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف

يُدرج الجدول أدناه النفقات الجبائية لسنتي 2024 و2025، من حيث العدد والتكلفة، حسب نوع الهدف المتوخى تحقيقه:

جدول 6: توزيع التدابير الاستثنائية حسب الأهداف المتوخاة منها

ملايين الدراهم

| 2025  |        |                   |                   | 2024  |        |                   |                   | الهدف من التدابير                     |
|-------|--------|-------------------|-------------------|-------|--------|-------------------|-------------------|---------------------------------------|
| الحصة | المبلغ | تدابير تم تقييمها | تدابير تم إحصاؤها | الحصة | المبلغ | تدابير تم تقييمها | تدابير تم إحصاؤها |                                       |
| 19,3% | 6 179  | 26                | 32                | 20,4% | 6 434  | 26                | 32                | تعبئة الادخار الداخلي                 |
| 18,6% | 5 963  | 6                 | 7                 | 21,5% | 6 760  | 6                 | 6                 | دعم القدرة الشرائية                   |
| 16,4% | 5 265  | 29                | 34                | 16,4% | 5 161  | 29                | 34                | تشجيع امتلاك السكن                    |
| 7,6%  | 2 444  | 27                | 30                | 6,4%  | 2 027  | 26                | 30                | تشجيع الاستثمار                       |
| 6,3%  | 2 027  | 10                | 10                | 2,8%  | 874    | 10                | 10                | تشجيع التعليم                         |
| 6,2%  | 1 993  | 14                | 15                | 5,9%  | 1 851  | 14                | 15                | النهوض بالقطاع الفلاحي                |
| 5,2%  | 1 649  | 11                | 11                | 7,8%  | 2 465  | 12                | 12                | تقليص تكلفة عوامل الإنتاج             |
| 1,4%  | 460    | 13                | 18                | 1,2%  | 388    | 12                | 18                | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي            |
| 1,2%  | 399    | 5                 | 5                 | 0,8%  | 263    | 5                 | 5                 | تشجيع عمليات التصدير                  |
| 0,8%  | 258    | 11                | 13                | 0,8%  | 252    | 11                | 13                | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ |
| 0,7%  | 208    | 10                | 10                | 0,5%  | 159    | 10                | 10                | خفض تكلفة الخدمات الصحية              |
| 0,5%  | 157    | 2                 | 2                 | 0,4%  | 140    | 2                 | 2                 | جلب الادخار الخارجي                   |
| 0,5%  | 155    | 1                 | 2                 | 0,5%  | 154    | 1                 | 2                 | تطوير قطاع الطاقات المتجددة           |
| 0,5%  | 150    | 4                 | 4                 | 0,4%  | 139    | 4                 | 4                 | تنمية القطاع المنجمي                  |
| 0,4%  | 112    | 16                | 18                | 0,4%  | 111    | 16                | 18                | تقليص كلفة التمويل                    |
| 0,2%  | 73     | 1                 | 2                 | 0,2%  | 76     | 1                 | 2                 | تقليص حمولات الدولة                   |
| 0,2%  | 58     | 5                 | 6                 | 0,2%  | 73     | 5                 | 6                 | تنمية المناطق المحرومة                |
| 0,2%  | 54     | 1                 | 3                 | 0,2%  | 51     | 1                 | 3                 | تشجيع الصناعة التقليدية               |
| 13,8% | 4 410  | 44                | 52                | 13,1% | 4 115  | 38                | 46                | أهداف أخرى (*)                        |
| -     | 32 015 | 236               | 274               | -     | 31 493 | 229               | 268               | المجموع                               |

(\*) تتعلق بالأساس بخفض تكاليف المعاملات والإنتاج وتشجيع قطاع السيارات

يتبين من خلال الجدول أن التشجيعات الجبائية تتعلق أساساً بتعبئة الادخار الداخلي ( 6 179 مليون درهم بنسبة 19,3%) ودعم القدرة الشرائية (5 963 مليون درهم بنسبة 18,6%) وتشجيع امتلاك السكن (5 265 مليون درهم بنسبة 16,4%).

## 7. توزيع التدابير الاستثنائية تبعا للتوجه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

تنقسم الأهداف من النفقات الجبائية الى ثلاثة اقسام. حيث يمكن ان تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ومن أجل معرفة الهدف الذي يحتكر أغلب النفقات الضريبية، يوضح الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب الهدف ونوع الضريبة لسنتي 2024 و2025.

جدول 7: توزيع التدابير الاستثنائية حسب توجهها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي

ملايين الدراهم

| 2025    |              |                |                | 2024    |              |                |                | نوع الضريبة                                                                             |
|---------|--------------|----------------|----------------|---------|--------------|----------------|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| المجموع | أهداف ثقافية | أهداف اجتماعية | أهداف اقتصادية | المجموع | أهداف ثقافية | أهداف اجتماعية | أهداف اقتصادية |                                                                                         |
| 16 339  | 232          | 10 594         | 5 512          | 15 017  | 227          | 10 019         | 4 771          | الضريبة على القيمة المضافة                                                              |
| 5 469   | -            | 2 415          | 3 054          | 5 270   | -            | 2 350          | 2 920          | واجبات التسجيل و التنبؤ و الرسم على عقود التأمين والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات |
| 4 896   | 186          | 3 269          | 1 440          | 4 888   | 127          | 3 522          | 1 239          | الضريبة على الدخل                                                                       |
| 2 737   | -            | 479            | 2 259          | 2 843   | -            | 488            | 2 356          | الضريبة على الشركات                                                                     |
| 1 613   | -            | 38             | 1 575          | 1 663   | -            | 24             | 1 640          | الرسوم الجمركية                                                                         |
| 962     | -            | -              | 962            | 1 812   | -            | -              | 1 812          | الرسوم الداخلية على الاستهلاك                                                           |
| 32 015  | 418          | 16 794         | 14 802         | 31 493  | 354          | 16 403         | 14 737         | المجموع                                                                                 |

خلال سنة 2025، حظيت الأهداف الاجتماعية بأكبر حصة من النفقات الجبائية (52,5%)، وتلها الأهداف الاقتصادية (46,2%) وفي الأخير الأهداف الثقافية (1,3%)

## 8. توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

تتوزع النفقات الجبائية المحذوفة سنوياً كما يلي:

جدول 8: توزيع النفقات الجبائية المحذوفة حسب كل سنة

ملايين الدراهم

| السنة   | عدد التدابير التي تم حذفها | مبلغ التدابير التي تم حذفها |
|---------|----------------------------|-----------------------------|
| 2006    | 32                         | 1313                        |
| 2007    | 7                          | 882                         |
| 2008    | 15                         | 2744                        |
| 2009    | 10                         | 1631                        |
| 2010    | 12                         | 1639                        |
| 2011    | -                          | -                           |
| 2012    | 5                          | 2938                        |
| 2013    | 3                          | 622                         |
| 2014    | 15                         | 1347                        |
| 2015    | 13                         | 4887                        |
| 2016    | 1                          | 784                         |
| 2017    | 5                          | 508                         |
| 2018    | 1                          | 301                         |
| 2019    | 9                          | 293                         |
| 2020    | 3                          | 14                          |
| 2021    | 15                         | 2 846                       |
| 2022    | 4                          | 2 059                       |
| 2023    | 28                         | 3 919                       |
| 2024    | 27                         | 6 686                       |
| 2025    | 2                          | 1 637                       |
| المجموع | 207                        | 37 049                      |

## الجزء الثالث: عرض التدابير الجبائية التي تم تقييمها

إن اختيار التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها مبني على المعلومات المتوفرة وعلى الأولويات المعلن عنها في إطار الإصلاح الضريبي. حيث بلغ عدد التدابير المتعلقة بالنفقات الجبائية التي كانت موضوع تقييم خلال سنة 2025، 236 تدبيرا موزعة على النحو التالي:

### 1. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 9: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على القيمة المضافة

ملايين الدراهم

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                         | المرجع            | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 40.099.27 | تخفيض         | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة.                                                                                 | المادتين 99 و 121 | 5 873           | 5 257           | 5 571           |
| 40.092.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                        | المادة 92         | 2 511           | 2 416           | 2 560           |
| 40.091.27 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.                                               | المادة 91         | 1 886           | 1 964           | 2 081           |
| 40.092.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في إطار المهام المخولة لها.                                                                   | المادة 92         | 388             | 1 905           | 2 018           |
| 40.092.05 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.                                                                                                                        | المادة 92         | 611             | 708             | 750             |
| 40.091.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).                                                                                                       | المادتين 91 و 123 | 826             | 641             | 679             |
| 40.125.01 | تخفيض         | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي | المادة 125        | 387             | 374             | 396             |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التديير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المرجع           | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
|           |               | الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91-1) ألف- 2° و9° (التي تم بيعها محليا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                  |                 |                 |                 |
| 40.092.06 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراوحة". | المادتين 92 و123 | 308             | 341             | 361             |
| 40.094.01 | تسهيلات مالية | يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.                                                                                                                                                                | المادة 94        | 153             | 306             | 324             |
| 40.123.47 | إعفاء كلي     | تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 123       | 66              | 248             | 263             |
| 40.123.17 | إعفاء كلي     | يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 123       | 94              | 246             | 261             |
| 40.091.22 | إعفاء كلي     | إعفاء في الداخل وحين الاستيراد للمضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادتين 91 و123 | 169             | 182             | 193             |
| 40.092.04 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادتين 92 و123 | 171             | 174             | 184             |
| 40.091.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع التمور الملفة المنتجة بالمغرب.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 91        | 148             | 156             | 166             |
| 40.092.55 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المادتين 92 و123 | 154             | 155             | 164             |
| 40.091.48 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 91        | 140             | 148             | 157             |
| 40.091.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادتين 91 و123 | 120             | 121             | 128             |

| الرمز     | طبيعة<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المرجع            | المبلغ سنة<br>2024 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2026 |
|-----------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| 40.092.08 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم، أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية، أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات، باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | المادتين 92 و 123 | 98                 | 113                | 120                |
| 40.091.29 | إعفاء كلي        | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.                                                                                                                                                                                                                                                   | المادتين 91 و 123 | 107                | 111                | 118                |
| 40.091.21 | إعفاء كلي        | إعفاء البيوع الواقعة على المعادن المستعملة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 91         | 101                | 108                | 114                |
| 40.092.18 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادتين 92 و 123 | 15                 | 91                 | 96                 |
| 40.091.26 | إعفاء كلي        | إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 91         | 76                 | 73                 | 77                 |
| 40.091.25 | إعفاء كلي        | إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 91         | 70                 | 72                 | 76                 |
| 40.092.20 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادتين 92 و 123 | 48                 | 71                 | 75                 |
| 40.092.36 | إعفاء كلي        | إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 92         | 39                 | 57                 | 60                 |
| 40.091.20 | إعفاء كلي        | إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 91         | 51                 | 54                 | 57                 |
| 40.092.17 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادتين 92 و 123 | 37                 | 47                 | 50                 |
| 40.092.41 | إعفاء كلي        | السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 92         | 34                 | 39                 | 41                 |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرجع            | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 40.092.42 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وان اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.                                                                                                                                                                                    | المادتين 92 و 123 | 33              | 37              | 39              |
| 40.123.10 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر الزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 123        | 23              | 35              | 37              |
| 40.123.22 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا | المادة 123        | 32              | 30              | 31              |
| 40.123.09 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 123        | 19              | 10              | 10              |
| 40.092.39 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 92         | 11              | 8               | 8               |
| 40.092.44 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 92         | 10              | 8               | 8               |
| 40.092.35 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 92         | 6               | 8               | 8               |
| 40.092.07 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.                                                                                                                                                              | المادة 92         | 22              | 7               | 8               |
| 40.092.51 | إعفاء كلي     | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.                                                                                                                                                                                                                                      | المادتين 92 و 123 | 7               | 7               | 8               |

| الرمز     | طبيعة<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                 | المرجع            | المبلغ سنة<br>2024 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2026 |
|-----------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| 40.091.49 | إعفاء كلي        | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.                                                                                                                                                                                                            | المادة 91         | 6                  | 6                  | 7                  |
| 40.091.47 | إعفاء كلي        | إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصصحو النطق، والممرضون، والعشابون، والقوابل.                                                                                                                                        | المادة 91         | 4                  | 4                  | 4                  |
| 40.123.08 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. | المادة 123        | 1                  | 1                  | 1                  |
| 40.092.31 | إعفاء كلي        | إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.            | المادة 92         | 159                | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.092.57 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقنتاة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب المؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                    | المادتين 92 و 123 |                    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.091.17 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.                                                                                                                      | المادتين 91 و 123 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.091.19 | إعفاء كلي        | إعفاء السيبب النباتي.                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 91         | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.091.28 | إعفاء كلي        | إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                                    | المادتين 91 و 123 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.091.31 | إعفاء كلي        | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.                                                                                                                                                                | المادتين 91 و 123 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.091.35 | إعفاء كلي        | إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.                                                                                                                                                                                    | المادة 91         | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                    | المرجع            | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 40.091.40 | إعفاء مؤقت    | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركات الرياضية لمدة خمس سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024.                                                                           | المادتين 91 و 125 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.091.44 | إعفاء كلي     | إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم. داخل المغرب أو خارجه.                          | المادة 91         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.091.45 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.                                         | المادة 91         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.091.50 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.                                                                                                             | المادة 91         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.091.53 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.                                                                                                                                  | المادة 91         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.091.54 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.                                                                                                                                     | المادة 91         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.091.55 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.                                                                                                         | المادة 91         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.092.09 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم. | المادتين 92 و 123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.092.26 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                      | المادتين 92 و 123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.092.32 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).                                                                                        | المادة 92         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 40.092.33 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.                                                                                                                                       | المادة 92         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

| الرمز     | طبيعة<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                 | المرجع     | المبلغ سنة<br>2024 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2026 |
|-----------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| 40.092.40 | إعفاء كلي        | إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.                                                                                    | المادة 92  | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.123.07 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد، أو جهة، أو سوق، أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري. | المادة 123 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 40.123.34 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.                                                                                                                           | المادة 123 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| المجموع   |                  |                                                                                                                                                                                                                                      |            | 15 017             | 16 339             | 17 313             |

## 2. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات

جدول 10: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الشركات

ملايين الدراهم

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 13.006.17 | إعفاء كلي     | إعفاء الهبات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 6   | 1 255           | 1 272           | 1 357           |
| 13.247.05 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                         | المادة 247 | 368             | 422             | 450             |
| 13.006.30 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (000 5 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 6   | 243             | 258             | 275             |
| 13.010.22 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 10  | 176             | 187             | 199             |
| 13.006.32 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 6   | 108             | 140             | 149             |
| 13.006.82 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية و التي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. وتستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الإئتمان و مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء. | المادة 6   | 50              | 91              | 98              |
| 13.006.12 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 6   | 82              | 82              | 87              |
| 13.006.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 6   | 59              | 72              | 77              |
| 13.006.89 | تخفيض         | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 6   | 37              | 61              | 65              |

| الرمز     | طبيعة التديير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                  | المرجع   | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------------|-----------------|-----------------|
|           |               | 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.                                                                                                                          |          |                 |                 |                 |
| 13.006.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                     | المادة 6 | 62              | 50              | 53              |
| 13.006.51 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي                                         | المادة 6 | 53              | 42              | 44              |
| 13.006.67 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.                                                              | المادة 6 | 18              | 20              | 21              |
| 13.006.84 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5 سنوات المحاسبية الأولى المتتالية و التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.                                                                                     | المادة 6 | 23              | 13              | 14              |
| 13.006.80 | إعفاء جزئي    | إعفاء منشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار. | المادة 6 | 8               | 9               | 10              |
| 13.006.36 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذلك الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                          | المادة 6 | قليل الأهمية    | 7               | 8               |
| 13.006.77 | إعفاء جزئي    | إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                        | المادة 6 | 5               | 6               | 6               |
| 13.006.68 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.                                                                                                                        | المادة 6 | 5               | 6               | 6               |
| 13.006.11 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                         | المادة 6 | 2               | 2               | 2               |
| 13.006.27 | إعفاء كلي     | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                      | المادة 6 | 227             | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 6 | 51              | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التديير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المرجع   | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 13.006.29 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                                           | المادة 6 | 7               | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.18 | إعفاء كلي     | إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 6 | 3               | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.52 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                                                     | المادة 6 | 1               | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.69 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في المغرب.                       | المادة 6 | -               | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.55 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع العوائد المتأتية من أرباح تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له.                                                                               | المادة 6 | -               | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.37 | إعفاء كلي     | إعفاء تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                                             | المادة 6 | -               | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.85 | إعفاء جزئي    | تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة. | المادة 6 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.53 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                                                      | المادة 6 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.21 | إعفاء كلي     | إعفاء شركة " سلا الجديدة".                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 6 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 13.006.78 | إعفاء جزئي    | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.                                                                                                                                                                                                                   | المادة 6 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المرجع       | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 13.006.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية. SONADAC                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.81 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي و مؤسسات التنشيط السياحي من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار. | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.19 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                   | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.83 | إعفاء جزئي    | تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال                                                                                                                                                        | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.16 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.90 | تخفيض         | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة                                                                                                                          | المادة 6 و 7 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.010.05 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 10    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.010.08 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                | المادة 10    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.010.16 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط.                                                                                                                                                                                                                 | المادة 10    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.010.20 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 10    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.15 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.006.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة المالية الدولية.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 6     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التديير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 13.010.23 | خصم           | خصم مخصصات مؤن الإستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 10  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج. في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140 000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.247.06 | إعفاء جزئي    | الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي.                                                                                                     | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 13.247.08 | تخفيض         | تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| المجموع   |               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |            | 2 843           | 2 737           | 2 921           |

## 3. النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل

جدول 11: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم الضريبة على الدخل

ملايين الدراهم

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                               | المرجع             | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 14.063.03 | إعفاء كلي     | دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.                         | المادة 63          | 547             | 627             | 669             |
| 14.057.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات. غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له.                                                                            | المادة 57          | 520             | 552             | 588             |
| 14.045.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمها الدولة.                                                                                                                      | المادة 45          | 450             | 477             | 508             |
| 14.063.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية. | المادة 63          | 464             | 476             | 508             |
| 14.057.27 | إعفاء كلي     | إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.                                                                                                                                                     | المادة 57          | -               | 458             | 978             |
| 14.028.22 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها ومؤسسات الأعمال الاجتماعية وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                             | المادة 28          | 410             | 428             | 456             |
| 14.161.02 | إعفاء كلي     | الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                     | المادة 161 المكررة | 254             | 312             | 333             |
| 14.057.07 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل في حدود مليون (1000000) درهم                                                                                                                           | المادة 57          | 205             | 253             | 270             |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التديير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 14.063.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 63  | 192             | 205             | 219             |
| 14.073.26 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، باستثناء مؤسسات الإئتمان و مقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.                                                                        | المادة 73  | 170             | 179             | 191             |
| 14.247.12 | إعفاء كلي     | بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. ولك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026                                                         | المادة 247 | 102             | 160             | 171             |
| 14.063.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.                                                                                                 | المادة 63  | 109             | 159             | 169             |
| 14.161.01 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون. | المادة 161 | 31              | 111             | 118             |
| 14.068.04 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.                                                                                                                                                                                                                                                                         | المادة 68  | 104             | 110             | 117             |
| 14.076.01 | تخفيض         | تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 76  | 81              | 85              | 91              |
| 14.059.01 | إسقاط         | إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحه التجارية والصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 59  | 61              | 65              | 69              |
| 14.047.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5000000) درهم.                                                                                                                                                                                           | المادة 47  | 36              | 48              | 51              |
| 14.057.06 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 57  | 38              | 40              | 43              |

| الرمز     | طبيعة التديبر | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 14.057.04 | إعفاء كلي     | إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 57  | 27              | 32              | 35              |
| 14.247.03 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. | المادة 247 | 52              | 26              | 28              |
| 14.247.11 | إسقاط         | بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة III160، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته: 90 % برسم سنة 2021 و2022 و2024: 80 % برسم سنة 2024: 70 % برسم سنة 2025: 60 % برسم سنة 2026                   | المادة 247 | 25              | 26              | 28              |
| 14.057.20 | إعفاء جزئي    | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.                                                                     | المادة 57  | 17              | 20              | 21              |
| 14.063.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.                                                                                                                                                                                           | المادة 63  | 18              | 17              | 18              |
| 14.057.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.                                                                                                                           | المادة 57  | 11              | 12              | 13              |
| 14.057.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات العمريه والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 57  | 11              | 10              | 11              |
| 14.057.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاكنتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريتها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.                                                                               | المادة 57  | 4               | 3               | 3               |
| 14.057.16 | إعفاء مؤقت    | إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا.                                                                               | المادة 57  | 2               | 2               | 2               |
| 14.057.21 | إعفاء كلي     | إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.                                                                                 | المادة 57  | 1               | 2               | 2               |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التديير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                          | المرجع    | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 14.068.03 | إعفاء كلي     | إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر أجنبي الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين. | المادة 68 | 1               | 1               | 1               |
| 14.060.01 | إسقاط         | خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 70% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168000 درهم و 40% لما زاد عن ذلك.           | المادة 60 | 945             | محذوفة          |                 |
| 14.028.04 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                 | المادة 28 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.028.07 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                      | المادة 28 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.028.09 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.                                                                                                                                                                                | المادة 28 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.028.23 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الانتماء أو الهبات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                         | المادة 28 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.028.24 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الانتماء أو الهبات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                        | المادة 28 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.031.05 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال خمس (5) سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية.                            | المادة 31 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.031.06 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها                                                                               | المادة 31 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.031.18 | تخفيض         | يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في                                              | المادة 31 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

| الرمز     | طبيعة<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرجع    | المبلغ سنة<br>2024 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2026 |
|-----------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------------|--------------------|--------------------|
|           |                  | مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.                                                                                                                                                    |           |                    |                    |                    |
| 14.035.01 | تسهيلات مالية    | إمكانية القيام باهتلاك تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 35 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.047.03 | تخفيض            | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 IV-، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.   | المادة 47 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.057.18 | إعفاء كلي        | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مئة ألف (100000) درهم سنويا.                                                                                                                                                                                     | المادة 57 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.057.22 | إعفاء كلي        | إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.                                                                                                          | المادة 57 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.057.23 | إعفاء كلي        | إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.                                                                                                                                                                                   | المادة 57 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.057.24 | إعفاء كلي        | اعفاء الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.                                                                                                                                                                                                                              | المادة 57 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.057.26 | إعفاء كلي        | إعفاء الأجر والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدمها غير الحاملين للجنسية المغربية.                                                                                | المادة 57 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.059.02 | خصوم             | خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراбحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي.                            | المادة 59 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.060.03 | إسقاط            | يطبق خصم جزائي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين والمدربين والمربين والفريق التقني من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل.                                                                                                                         | المادة 60 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.068.01 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين. | المادة 68 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 14.068.02 | إعفاء كلي        | إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.                                                                                                                          | المادة 68 | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 14.068.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 68  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.068.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 68  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.068.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم.                                                                                                                                | المادة 68  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.068.08 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخل والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاول شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم.                                                                                                                                                     | المادة 68  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.073.09 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 73  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.073.11 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 73  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.161.03 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.                                                                                                                                                 | المادة 161 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.161.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                     | المادة 161 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 14.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخل المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحميلات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة لبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| المجموع   |               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |            | 4 888           | 4 896           | 5 712           |

## 4. النفقات الجبائية المتعلقة بواجبات التسجيل و التنبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

جدول 12: تدابير استثنائية تم تقييمها برسم واجبات التسجيل و التنبر و الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

ملايين الدراهم

| واجبات التسجيل و التنبر |               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |            |                 |                 |                 |
|-------------------------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| الرمز                   | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
| 50.247.02               | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي. | المادة 247 | 508             | 506             | 540             |
| 50.133.07               | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.                                                                                                              | المادة 133 | 186             | 170             | 181             |
| 50.133.11               | تخفيض         | تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" أو "مشاركة متناقصة"                        | المادة 133 | 125             | 120             | 128             |
| 50.133.15               | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشيعاء لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.                                                                                                                                                                                                                         | المادة 133 | 26              | 25              | 27              |
| 50.129.60               | إعفاء كلي     | المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.                                                                                                                                                                       | المادة 129 | 3               | 3               | 3               |
| 50.129.05               | إعفاء كلي     | إعفاء العقود والمحركات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                                                                                    | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.06               | إعفاء كلي     | عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

| واجبات التسجيل و التبر |               |                                                                                                                                                                                                       |            |                 |                 |                 |
|------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| الرمز                  | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                  | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
| 50.129.12              | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.                                                                                                                                               | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.13              | إعفاء كلي     | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".                                                                            | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.16              | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                              | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.17              | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.                                                                                                                                              | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.21              | إعفاء كلي     | عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.                                                                                                                                                      | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.22              | إعفاء كلي     | العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.                  | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.23              | إعفاء كلي     | عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.                                                                                                      | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.24              | إعفاء كلي     | المحررات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.                                                                                                                                            | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.27              | إعفاء كلي     | عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين                                                                                                 | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.29              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات. | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.32              | إعفاء كلي     | نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.                                                                                  | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |
| 50.129.34              | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.              | المادة 129 | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية | قليل<br>الأهمية |

## واجبات التسجيل و التبر

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 50.129.35 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.36 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.37 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالف الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر.                                                                | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.41 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وإصدار وتفويت السندات من طرف هذه الصناديق وتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة والتي كانت موضوع تفويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسديد. | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.42 | إعفاء كلي     | عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.43 | إعفاء كلي     | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.47 | إعفاء كلي     | عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.50 | إعفاء كلي     | تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.55 | إعفاء كلي     | العقود والمحركات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

| واجبات التسجيل و التبر |               |                                                                                                                                                                     |            |                 |                 |                 |
|------------------------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| الرمز                  | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
| 50.129.56              | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                    | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.57              | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.                                                                                                          | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.58              | إعفاء كلي     | المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.                                                                                  | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.129.61              | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة. | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.133.16              | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.                                                                                             | المادة 133 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.133.17              | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات، أو المقاولات، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة.                          | المادة 133 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 50.133.22              | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.                                                                                                    | المادة 133 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| المجموع                |               |                                                                                                                                                                     |            | 848             | 824             | 879             |

ملايين الدراهم

| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات |               |                                                                                                                                                       |                 |                 |                 |                 |
|------------------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| الرمز                                          | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                  | المرجع          | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
| 70.260.01                                      | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام. | المادة 260 (°1) | 133             | 140             | 149             |
| 70.260.03                                      | إعفاء كلي     | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.                                                                                                   | المادة 260 (°3) | 70              | 74              | 79              |

## الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات

| الرمز     | طبيعة<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                        | المرجع              | المبلغ سنة<br>2024 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2026 |
|-----------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| 70.260.18 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام                  | المادة 260<br>(°16) | 22                 | 24                 | 26                 |
| 70.260.16 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام. | المادة 260<br>(°14) | 17                 | 18                 | 19                 |
| 70.262.01 | تخفيض            | تطبيق تعريفه البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.                                                                                               | المادة 262          | 11                 | 11                 | 12                 |
| 70.260.13 | إعفاء كلي        | إعفاء العربات في عداد التحف.                                                                                                                                                                | المادة 260<br>(°12) | 6                  | 7                  | 7                  |
| 70.260.17 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).                                                                                                        | المادة 260<br>(°15) | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 70.260.05 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.                                           | المادة 260<br>(°5)  | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 70.260.06 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.                      | المادة 260<br>(°5)  | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    |
| 70.260.01 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.                                      | المادة 260<br>(°1)  | 133                | 140                | 149                |
| 70.260.03 | إعفاء كلي        | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.                                                                                                                                         | المادة 260<br>(°3)  | 70                 | 74                 | 79                 |
| 70.260.18 | إعفاء كلي        | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام                  | المادة 260<br>(°16) | 22                 | 24                 | 26                 |
| المجموع   |                  |                                                                                                                                                                                             |                     | 259                | 274                | 292                |

ملايين الدراهم

| الرسم على عقود التأمين |               |                                                                                                                                                                                                                                            |                  |                 |                 |                 |
|------------------------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| الرمز                  | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                       | المرجع           | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
| 57.282.08              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.                                                                                                                                      | المادة 282 (8°)  | 1573            | 1652            | 1763            |
| 57.282.05              | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.                                                                                                                                                                            | المادة 282 (5°)  | 1363            | 1431            | 1527            |
| 57.282.10              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. | المادة 282 (10°) | 656             | 689             | 735             |
| 57.282.01              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.                                                                                                                                                                           | المادة 282 (1°)  | 386             | 405             | 432             |
| 57.282.02              | إعفاء كلي     | إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.                                                                                                                                               | المادة 282 (2°)  | 83              | 87              | 93              |
| 57.284.02              | تخفيض         | تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة                                                                                                                                         | المادة 284 (2°)  | 60              | 63              | 67              |
| 57.284.01              | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.                                                                                                                                                         | المادة 284 (1°)  | 42              | 44              | 47              |
| 57.282.07              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.                                                                                                                                                    | المادة 282 (7°)  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 57.282.09              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.                                                                                                                                                  | المادة 282 (9°)  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 57.282.11              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقائية.                                                                                                                                                                                                | المادة 282 (11°) | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 57.282.03              | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين التي تتضمن أخطار الحرب.                                                                                                                                                                                                 | المادة 282 (3°)  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |

## الرسم على عقود التأمين

| المبلغ سنة<br>2026 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2024 | المرجع              | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | طبيعة<br>التدبير | الرمز     |
|--------------------|--------------------|--------------------|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------|
| قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | المادة 282<br>(4°)  | إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.                                                                                                                                                                                                                                                                     | إعفاء كلي        | 57.282.04 |
| قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | المادة 282<br>(12°) | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.                     | إعفاء كلي        | 57.282.12 |
| قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | المادة 282<br>(13°) | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة. | إعفاء كلي        | 57.282.13 |
| 4 664              | 4 371              | 4 163              | المجموع             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                  |           |

## 5. النفقات الجبائية المرتبطة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

جدول 13: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة للرسوم الداخلية على الاستهلاك

ملايين الدراهم

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                             | المرجع                    | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| 07.ABE.01 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.                                                                                                      | D:2-85-890                | 1120            | 961             | 1025            |
| 07.ABJ.06 | إعفاء كلي     | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط. | المادة 5 من قانون المالية | 691             | محذوفة          |                 |
| 07.ABF.02 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.                                                                                                | D:2-85-890                | 1               | 1               | 1               |
| 07.ABG.03 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.                                                                                                                     | D:2-85-890                | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 07.ABH.04 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.                                                                                     | المادة 7 من قانون المالية | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 07.ABI.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمة لجمع والتقاط الطحالب البحرية.                                                                             | المادة 7 من قانون المالية | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 70.163.00 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.                                                                                                                                    | المادة 163                | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    | قليل الأهمية    |
| 07.ABE.01 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.                                                                                                      | D:2-85-890                | 1120            | 961             | 1025            |
| 07.ABJ.06 | إعفاء كلي     | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط. | المادة 5 من قانون المالية | 691             | محذوفة          |                 |

| المبلغ سنة<br>2026 | المبلغ سنة<br>2025 | المبلغ سنة<br>2024 | المرجع     | التدابير الاستثنائية                                                                                                              | طبيعة التدبير | الرمز     |
|--------------------|--------------------|--------------------|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|-----------|
| 1                  | 1                  | 1                  | D:2-85-890 | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملوكة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية. | إعفاء كلي     | 07.ABF.02 |
| قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | قليل<br>الأهمية    | D:2-85-890 | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت المملوكة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.                      | إعفاء كلي     | 07.ABG.03 |
| 1 026              | 962                | 1 812              | المجموع    |                                                                                                                                   |               |           |

## 6. النفقات الجبائية المرتبطة برسوم الاستيراد

جدول 14: تدابير استثنائية تم تقييمها بالنسبة لرسوم الاستيراد

ملايين الدراهم

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                 | المرجع     | المبلغ سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 | المبلغ سنة 2026 |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|-----------------|-----------------|
| ABL.02.11 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية". | المادة 164 | 848             | 832             | 888             |
| 11.ABK.01 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 50 مليون درهم أو يزيد على ذلك.          | المادة 164 | 792             | 743             | 793             |
| 11.162.00 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.     | المادة 164 | 24              | 38              | 40              |
| ABL.02.11 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية". | المادة 164 | 848             | 832             | 888             |
| 11.ABK.01 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 50 مليون درهم أو يزيد على ذلك.          | المادة 164 | 792             | 743             | 793             |
| المجموع   |               |                                                                                                                                                                      |            | 1 663           | 1 613           | 1 721           |

# الجزء الرابع: التركيز على أهم النفقات الجبائية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة

جدول 15: عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة

| التدبير الاستثنائي         | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نوع الضريبة                | الضريبة على القيمة المضافة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| طبيعة التدبير              | تخفيض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| المرجع                     | المادتين 99 و 121                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| حالة التدبير               | متجدد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| القطاع                     | قطاع الطاقة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| الهدف من التدبير           | دعم القدرة الشرائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| المستفيدون من التدبير      | الأسر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| الغرض من التدبير           | اجتماعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير | أنشئ بموجب الأحكام الضريبية للمادة 15 من القانون رقم 85-30 بشأن الضريبة على القيمة المضافة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| حدود مبلغ التدبير          | غير محدد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| طريقة التقييم              | <ul style="list-style-type: none"> <li>• تحديد دافعي الضرائب قيد الدراسة بالتركيز على التصريح المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة</li> <li>• تحدد فترة التقييم في الفترة الممتدة خلال الأرباع الثلاثة الأخيرة من العام السابق والربع الأول من العام الحالي.</li> <li>• يتم أخذ ائتمان ضريبة القيمة المضافة من التصريح الأخير المتعلق بالربع الأول من العام الحالي</li> <li>• تطبق على القواعد الضريبية لدافعي الضرائب الذين يتمتعون بمعدل مخفض بنسبة 10%، المعدل الطبيعي للضريبة 20% وفق النظام المرجعي</li> <li>• يتم تقدير أثر الميزانية من خلال خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة الإضافية القابلة للاقتطاع (10% من قيمة المشتريات) من قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة الإضافية (10% من قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة)، ثم خصم رسوم ضريبة القيمة المضافة المدفوعة سابقا على أساس كل حالة على حدة لكل خاضع لهذا التدبير</li> <li>• في الأخير تضاف تكلفة الضريبة على القيمة المضافة بالداخل التي تم الحصول عليها الى تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة</li> </ul> |
| مصدر المعلومات             | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب وكذلك تكلفة الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المقدرة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| تكلفة التدبير في 2025      | 5257 مليون درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

جدول 16: عمليات البيع تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي

| التدبير الاستثنائي         | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250 000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نوع الضريبة                | الضريبة على القيمة المضافة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| طبيعة التدبير              | إعفاء كلي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| المرجع                     | المادة 92                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| حالة التدبير               | متجدد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| القطاع                     | القطاع العقاري                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الهدف من التدبير           | تشجيع امتلاك السكن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| المستفيدون من التدبير      | المقاولات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| الغرض من التدبير           | اجتماعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| سنة إنشاء أو تعديل التدبير | تم تعديله واستكمالته بقانون المالية لسنة 2013                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| حدود مبلغ التدبير          | غير محدد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| طريقة التقييم              | <ul style="list-style-type: none"> <li>تتمثل طريقة التقييم في تحديد إجمالي النفقات الضريبية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمساكن الاجتماعية والتي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين</li> <li>يساوي مبلغ الإنفاق الضريبي لكل وحدة سكنية 20% من سعر التفويت</li> <li>إجمالي مبلغ النفقات الجبائية هو المبلغ المتراكم للحقوق التي تدفعها المديرية العامة للضرائب إلى الموثقين على مدار الفترة الممتدة من 2024/04/01 إلى 2025/03/31.</li> </ul> |
| مصدر المعلومات             | استغلال تصريح دافعي الضرائب عن طريق نظام معلومات المديرية العامة للضرائب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| تكلفة التدبير في 2025      | 2416 مليون درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |

# الملحقات

## الملحق 1 : نظرة استرجاعية على التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها

جدول 17 : نظرة استرجاعية على التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                 | المرجع            | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).                                                                                               | المادتين 91 و 123 | 285                            | 401                            | 566                            | 845                            | 826                            | 641             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع التمور الملفة المنتجة بالمغرب.                                                                                                                                                      | المادة 91         | 102                            | 114                            | 123                            | 143                            | 148                            | 156             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.                                                      | المادة 91         | 10                             | 1                              | 1                              | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.19 | إعفاء كلي     | إعفاء السبب النباتي.                                                                                                                                                                                 | المادة 91         | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.                                                                                                                                                     | المادة 91         | 35                             | 39                             | 42                             | 49                             | 51                             | 54              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.21 | إعفاء كلي     | إعفاء البيوع الواقعة على المعادن المستعملة                                                                                                                                                           | المادة 91         | 32                             | محذوفة                         | 48                             | قليل الأهمية                   | 101                            | 108             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.22 | إعفاء كلي     | إعفاء في الداخل وحين الاستيراد للمضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي                                                                           | المادتين 91 و 123 | 93                             | 101                            | 139                            | 134                            | 169                            | 182             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.25 | إعفاء كلي     | إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.                                                                                                                               | المادة 91         | 38                             | 65                             | 67                             | 68                             | 70                             | 72              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.26 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموعة التي تصدرها الدولة.                                                                                                                   | المادة 91         | 340                            | 324                            | 115                            | 78                             | 76                             | 73              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.27 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.                                       | المادة 91         | 1 244                          | 1 455                          | 1 595                          | 1 838                          | 1 886                          | 1 964           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.28 | إعفاء كلي     | إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.                                                                                                                                                    | المادتين 91 و 123 | 3                              | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب. | المادتين 91 و 123 | 95                             | 94                             | 117                            | 110                            | 107                            | 111             |

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                         | المرجع           | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.                                                           | المادتين 91 و123 | 71                             | 7                              | 6                              | 21                             | 120                            | 121             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.31 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.                                                                        | المادتين 91 و123 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.35 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.                                                                                           | المادة 91        | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.40 | إعفاء مؤقت    | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركات الرياضية لمدة خمس سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024                                                 | المادتين 91 و125 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.44 | إعفاء كلي     | إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراساتهم داخل المغرب أو خارجه. | المادة 91        | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.45 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراساتهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.             | المادة 91        | 11                             | 14                             | 19                             | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.47 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق، والممرضون، والعشابون، والقوابل.                                                | المادة 91        | 3                              | 5                              | 5                              | 4                              | 4                              | 4               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.48 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.                                                                                                       | المادة 91        | 30                             | 117                            | 140                            | 136                            | 140                            | 148             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.49 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.                                                                                                                    | المادة 91        | 7                              | 7                              | 7                              | 5                              | 6                              | 6               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.50 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.                                                                                  | المادة 91        | 4                              | 4                              | 4                              | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.53 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.                                                                                                       | المادة 91        | 141                            | 187                            | 198                            | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.54 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.                                                                                                          | المادة 91        | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.55 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.                                                                              | المادة 91        | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.04 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.                                                                                                                                      | المادتين 92 و123 | 169                            | 166                            | 160                            | 209                            | 171                            | 174             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.05 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.                                                                                        | المادتين 92 و123 | 404                            | 418                            | 482                            | 481                            | 611                            | 708             |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدوير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المرجع           | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.06 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة".                | المادتين 92 و123 | 80                             | 84                             | 172                            | 252                            | 308                            | 341             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.07 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.                                                                                                                                                                                                   | المادتين 92 و123 | 62                             | 73                             | 159                            | 173                            | 22                             | 7               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة و المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم، أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية، أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات، باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | المادتين 92 و123 | 107                            | 189                            | 260                            | 232                            | 98                             | 113             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.09 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.                                                                                                                                                                                                                                                 | المادتين 92 و123 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادتين 92 و123 | 19                             | 31                             | 8                              | 26                             | 37                             | 47              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادتين 92 و123 | 89                             | 148                            | 11                             | 33                             | 15                             | 91              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في إطار المهام المخولة لها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادتين 92 و123 |                                |                                |                                |                                | 388                            | 1 905           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.20 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادتين 92 و123 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 48                             | 48                             | 71              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.26 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادتين 92 و123 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                      | المرجع            | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و 80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                     | المادة 92         | 2 623                          | 2 794                          | 2 080                          | 2 283                          | 2 511                          | 2 416           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.31 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. | المادة 92         | 13                             | 18                             | قليل الأهمية                   | 17                             | 159                            | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.32 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية (SONADAC).                                                                                                                                          | المادة 92         | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.33 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.                                                                                                                                                                                         | المادة 92         | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.35 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.                                                                                                                                                                                           | المادة 92         | 7                              | 8                              | 16                             | 6                              | 6                              | 8               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.36 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيداين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.                                                                                                                                     | المادة 92         | 14                             | 19                             | 14                             | 16                             | 39                             | 57              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.39 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                   | المادة 92         | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 4                              | 1                              | 11                             | 8               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.40 | إعفاء كلي     | إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.                                                                                                         | المادة 92         | قليل الأهمية                   | 1                              | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.41 | إعفاء كلي     | السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                        | المادة 92         | 37                             | 30                             | 25                             | 31                             | 34                             | 39              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.42 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.                            | المادتين 92 و 123 | 53                             | 129                            | 27                             | 49                             | 33                             | 37              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.44 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).                                                                                                                                               | المادة 92         | 29                             | 62                             | 27                             | 22                             | 10                             | 8               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.51 | إعفاء كلي     | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية البرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.                                                                              | المادتين 92 و 123 | 2                              | 4                              | 9                              | 3                              | 7                              | 7               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.55 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح                                                                                                                                          | المادتين 92 و 123 |                                |                                | 120                            | 108                            | 154                            | 155             |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرجع            | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.57 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات لمنصوبة تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                                                                                                                                 | المادتين 92 و 123 |                                |                                |                                |                                |                                | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.094.01 | تسهيلات مالية | يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.                                                                                                                                         | المادة 94         | 116                            | 88                             | 313                            | 298                            | 153                            | 306             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.099.27 | تخفيض         | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادتين 99 و 121 | 2 597                          | 3 784                          | 7 654                          | 6 109                          | 5 873                          | 5 257           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.07 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد، أو جهة، أو سوق، أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.                                                                                                                                                                              | المادة 123        | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.08 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكربورات المعدة لتزويد السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.                                                                                                                                              | المادة 123        | 1                              | قليل الأهمية                   | 1                              | 1                              | 1                              | 1               |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.09 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 123        | 33                             | 35                             | 47                             | 9                              | 19                             | 10              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.10 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسانها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 123        | 35                             | قليل الأهمية                   | 11                             | 43                             | 23                             | 35              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.17 | إعفاء كلي     | يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 123        | قليل الأهمية                   | 15                             | 27                             | 60                             | 94                             | 246             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.22 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة. خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا | المادة 123        | 28                             | 35                             | 47                             | 40                             | 32                             | 30              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.34 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 123        | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.47 | إعفاء كلي     | تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 123 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 91                             | 66                             | 248             |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.125.01 | تخفيض         | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91-1 ألف-2 و9° (التي تم بيعها محليا). | المادة 125 | 330                            | 355                            | 348                            | 346                            | 387                            | 374             |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 6   | 26                             | 55                             | 67                             | 49                             | 51                             | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.                                                                                                                | المادة 6   | 60                             | 55                             | 65                             | 52                             | 59                             | 72              |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.11 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 6   | 2                              | 2                              | 2                              | 2                              | 2                              | 2               |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.12 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 6   | 78                             | 53                             | 50                             | 50                             | 82                             | 82              |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة المالية الدولية.                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 6   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.15 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 6   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.16 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 6   | 39                             | 61                             | 68                             | 42                             | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.17 | إعفاء كلي     | إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                      | المادة 6   | 956                            | 940                            | 894                            | 863                            | 1 255                          | 1 272           |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.18 | إعفاء كلي     | إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                       | المادة 6   | 2                              | 2                              | 3                              | 2                              | 3                              | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.19 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للأسما فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة الوطنية للهيئة الجماعية SONADAC                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 6   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.21 | إعفاء كلي     | إعفاء شركة " سلا الجديدة".                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 6   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 6   | 48                             | 9                              | 5                              | 32                             | 62                             | 50              |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدوير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                           | المرجع   | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|---------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على الشركات | 13.006.27 | إعفاء كلي     | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخل المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                | المادة 6 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 12                             | 13                             | 227                            | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.29 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخل المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                             | المادة 6 | 58                             | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 24                             | 7                              | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.30 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (000 5 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.                                                                                                                                | المادة 6 | 186                            | 168                            | 208                            | 219                            | 243                            | 258             |
| الضريبة على الشركات | 13.006.32 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.                                                                                                                  | المادة 6 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 87                             | 28                             | 108                            | 140             |
| الضريبة على الشركات | 13.006.36 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذلك الدخل المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                    | المادة 6 |                                |                                |                                |                                | قليل الأهمية                   | 7               |
| الضريبة على الشركات | 13.006.37 | إعفاء كلي     | إعفاء تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                               | المادة 6 |                                |                                |                                |                                |                                | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.51 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي                  | المادة 6 | 44                             | 42                             | 46                             | 31                             | 53                             | 42              |
| الضريبة على الشركات | 13.006.52 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                       | المادة 6 | 9                              | 23                             | 20                             | 9                              | 1                              | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.53 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح و الربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                       | المادة 6 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 5                              | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.55 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع العوائد المتأتية من أرباح تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له. | المادة 6 |                                |                                |                                |                                |                                | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.67 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.                                       | المادة 6 | 16                             | 15                             | 17                             | 17                             | 18                             | 20              |
| الضريبة على الشركات | 13.006.68 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.                                                                                                 | المادة 6 | 5                              | 4                              | 5                              | 5                              | 5                              | 6               |

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المرجع   | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|---------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على الشركات | 13.006.69 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنيع المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في المغرب.                                                                                                                                                     | المادة 6 |                                |                                |                                |                                |                                | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.77 | إعفاء جزئي    | إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 6 | 5                              | 4                              | 5                              | 5                              | 5                              | 6               |
| الضريبة على الشركات | 13.006.78 | إعفاء جزئي    | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 6 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.80 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.                                                                                                                                                                                    | المادة 6 |                                |                                |                                | 4                              | 8                              | 9               |
| الضريبة على الشركات | 13.006.81 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي و مؤسسات التنشيط السياحي من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار                                                                                                                                                      | المادة 6 |                                |                                |                                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.82 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية و التي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. و تستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الائتمان و مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442(30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء. | المادة 6 |                                |                                |                                | 26                             | 50                             | 91              |
| الضريبة على الشركات | 13.006.83 | إعفاء جزئي    | تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 6 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.84 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 6 |                                |                                |                                | 51                             | 23                             | 13              |
| الضريبة على الشركات | 13.006.85 | إعفاء جزئي    | تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء من مجموع الضريبة على                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 |                                |                                |                                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المرجع         | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|---------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
|                     |           |               | الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                |                                |                                |                                |                                |                                |                 |
| الضريبة على الشركات | 13.006.89 | تخفيض         | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتھا إلى البورصة بفتح رأس مالھا لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداتھا إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.                                                                                                               | المادة 6       | 8                              | 4                              | 2                              | 22                             | 37                             | 61              |
| الضريبة على الشركات | 13.006.90 | تخفيض         | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتھا في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادتين 6 و 7 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.010.05 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 10      | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.010.08 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 10      | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.010.16 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 10      | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.010.20 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 10      | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.010.22 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المادة 10      | 151                            | 144                            | 158                            | 164                            | 176                            | 187             |
| الضريبة على الشركات | 13.010.23 | خصم           | خصم مخصصات مؤن الإستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 10      |                                |                                |                                | لم يتم تقييمھا                 | لم يتم تقييمھا                 | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر لتحتملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاھا خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | المادة 247     | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.247.05 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاھا خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 247     | 525                            | 409                            | 546                            | 423                            | 368                            | 422             |

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|---------------------|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
|                     |           |               | المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                                                                                                                                                                                       |            |                                |                                |                                |                                |                                |                 |
| الضريبة على الشركات | 13.247.06 | إعفاء جزئي    | الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي. | المادة 247 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الشركات | 13.247.08 | تخفيض         | تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 247 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.04 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 28  | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.07 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 28  | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.09 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 28  | قليل الأهمية                   |                                |                                |                                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.22 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان و الهيآت المعتمدة في حكمها و مؤسسات الأعمال الاجتماعية و كذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                                         | المادة 28  | 371                            | 376                            | 362                            | 347                            | 410                            | 428             |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.23 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                                           | المادة 28  | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.24 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                         | المادة 28  | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.031.05 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال خمس (5) سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية.                                                                                                                                              | المادة 31  | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.031.06 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال السنوات الخمس (5) أولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها                                                                                                                                                                                                   | المادة 31  | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل   | 14.031.18 | تخفيض         | يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة                                                                                                                                      | المادة 31  | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                            | المرجع    | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|-------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
|                   |           |               | المنصوص عليها في المادة IV6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.                                                                                                                                                                          | المادة 35 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.035.01 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 45 | 388                            | 370                            | 405                            | 418                            | 450                            | 477             |
| الضريبة على الدخل | 14.045.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمها الدولة.                                                                                                                                   | المادة 47 | 513                            | 464                            | 575                            | 603                            | 36                             | 48              |
| الضريبة على الدخل | 14.047.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للضامعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5000000) درهم                                                                                                                            | المادة 47 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.047.03 | تخفيض         | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV 6-، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة. | المادة 57 | 25                             | 27                             | 24                             | 27                             | 27                             | 32              |
| الضريبة على الدخل | 14.057.04 | إعفاء كلي     | إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 57 | 8                              | 11                             | 12                             | 11                             | 11                             | 10              |
| الضريبة على الدخل | 14.057.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.                                                                                                                                                                                                                       | المادة 57 | 32                             | 33                             | 31                             | 38                             | 38                             | 40              |
| الضريبة على الدخل | 14.057.06 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 57 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | 314                            | 162                            | 205                            | 253             |
| الضريبة على الدخل | 14.057.07 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل في حدود مليون (1000000) درهم                                                                                                                                                                                                           | المادة 57 | 449                            | 428                            | 469                            | 484                            | 520                            | 552             |
| الضريبة على الدخل | 14.057.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسالة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات. غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له.                                                                                         | المادة 57 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | 1                              | 62                             | 4                              | 3               |
| الضريبة على الدخل | 14.057.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاشتراك في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة ماجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.                                                                   | المادة 57 | 2                              | 2                              | 2                              | 2                              | 2                              | 2               |
| الضريبة على الدخل | 14.057.16 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا.                                                                 | المادة 57 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مئة ألف (100000) درهم سنويا.                                                                                                                                                                                   | المادة 57 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                    | المرجع    | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|-------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على الدخل | 14.057.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولات المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولات، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.                                                                                    | المادة 57 | لم يتم تقييمها                 | 9                              | 10                             | 13                             | 11                             | 12              |
| الضريبة على الدخل | 14.057.20 | إعفاء جزئي    | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولات التي يتم إحداها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.                                | المادة 57 | 6                              | 5                              | 17                             | 23                             | 17                             | 20              |
| الضريبة على الدخل | 14.057.21 | إعفاء كلي     | إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.                                            | المادة 57 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | 2                              | 1                              | 1                              | 2               |
| الضريبة على الدخل | 14.057.22 | إعفاء كلي     | إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.                                                                                | المادة 57 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.23 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.                                                                                                                                                         | المادة 57 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.24 | إعفاء كلي     | اعفاء الامتيازات والعلوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية                                                                                                                                                                                                      | المادة 57 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجور والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 التي تدفعها تمثليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدمها غير الحاملين للجنسية المغربية.                                                     | المادة 57 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.27 | إعفاء كلي     | إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.                                                                                                                                          | المادة 57 | 458                            |                                |                                |                                |                                |                 |
| الضريبة على الدخل | 14.059.01 | إسقاط         | إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.                                                                                                                                                                    | المادة 59 | 50                             | 46                             | 67                             | 61                             | 61                             | 65              |
| الضريبة على الدخل | 14.059.02 | خصم           | خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي. | المادة 59 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.060.01 | إسقاط         | خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزافي نسبته 70% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168000 درهم و40% لما زاد عن ذلك.                      | المادة 60 | 457                            | 576                            | 541                            | 890                            | 945                            | محذوفة          |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                               | المرجع    | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|-------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على الدخل | 14.060.03 | إسقاط         | يطبق خصم جزائي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، وللمدربين والمربين والفريق التقني من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل.                                                                                                                        | المادة 60 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.063.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.                                                                                                                                                                                    | المادة 63 | 115                            | 189                            | 187                            | 221                            | 192                            | 205             |
| الضريبة على الدخل | 14.063.03 | إعفاء كلي     | دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 ° II، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور ماله أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.                                         | المادة 63 | 249                            | 408                            | 403                            | 476                            | 547                            | 627             |
| الضريبة على الدخل | 14.063.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.                                                                                                                                                                                 | المادة 63 | 5                              | 9                              | 9                              | 10                             | 18                             | 17              |
| الضريبة على الدخل | 14.063.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله ماله على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.                                     | المادة 63 | 3                              | 4                              | 4                              | 5                              | 109                            | 159             |
| الضريبة على الدخل | 14.063.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.                 | المادة 63 | 156                            | 255                            | 252                            | 298                            | 464                            | 476             |
| الضريبة على الدخل | 14.068.01 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين. | المادة 68 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.                                                                                                                           | المادة 68 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.03 | إعفاء كلي     | إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر أجنبي الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.                                      | المادة 68 | 1                              | 1                              | 1                              | 1                              | 1                              | 1               |

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المرجع             | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|-------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على الدخل | 14.068.04 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 68          | 89                             | 85                             | 93                             | 96                             | 104                            | 110             |
| الضريبة على الدخل | 14.068.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 68          | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 68          | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسلة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم.           | المادة 68          | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.08 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاول شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسلة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم.                                | المادة 68          | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.073.09 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 73          | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.073.11 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.                                                                                                                                                                                                                           | المادة 73          | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.073.26 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، باستثناء مؤسسات الإئتمان و مقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.                                                                       | المادة 73          | 129                            | 135                            | 123                            | 140                            | 170                            | 179             |
| الضريبة على الدخل | 14.076.01 | تخفيض         | تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 76          | 148                            | 141                            | 83                             | 85                             | 81                             | 85              |
| الضريبة على الدخل | 14.161.01 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشيع عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الاشخاص المعنيون. | المادة 161         | 62                             | 119                            | 107                            | 43                             | 31                             | 111             |
| الضريبة على الدخل | 14.161.02 | إعفاء كلي     | الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                 | المادة 161 المكررة | 153                            | 242                            | 341                            | 186                            | 254                            | 312             |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|-------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة على الدخل | 14.161.03 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلين الفلاحين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.                                                                                                                                                 | المادة 161 | قليل الأهمية                   | 2                              | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.161.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                      | المادة 161 | قليل الأهمية                   |                                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبثدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | المادة 247 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة على الدخل | 14.247.03 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                                                    | المادة 247 | 161                            | 110                            | 68                             | 52                             | 52                             | 26              |
| الضريبة على الدخل | 14.247.11 | إسقاط         | بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته: 90 % برسم سنة 2021 و2022 و2023؛ 80 % - برسم سنة 2024؛ 70 % برسم سنة 2025؛ 60 % برسم سنة 2026                                                                                                                                                                                        | المادة 247 | لم يتم تقييمها                 | لم يتم تقييمها                 | 10                             | 25                             | 26                             |                 |
| الضريبة على الدخل | 14.247.12 | إعفاء كلي     | بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. وذلك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026                                                                                                                                                                            | المادة 247 | لم يتم تقييمها                 | 13                             | 51                             | 102                            | 160                            |                 |

| الضريبة                | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                  | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.05 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود والمحجرات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                         | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.06 | إعفاء كلي     | عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.                                                                                                                                                                | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.12 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.                                                                                                                                               | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.13 | إعفاء كلي     | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".                                                                             | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.16 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                              | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.17 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.                                                                                                                                              | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.21 | إعفاء كلي     | عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.                                                                                                                                                      | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.22 | إعفاء كلي     | العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.                  | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.23 | إعفاء كلي     | عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.                                                                                                      | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.24 | إعفاء كلي     | المحجرات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.                                                                                                                                            | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.27 | إعفاء كلي     | عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين                                                                                                 | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات. | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.32 | إعفاء كلي     | نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.                                                                                  | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.34 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.              | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|------------------------|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.35 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.36 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.37 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر.                                                                 | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.41 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة وبإصدار وتفويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة والتي كانت موضوع تفويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسديد. | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.42 | إعفاء كلي     | عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.43 | إعفاء كلي     | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.47 | إعفاء كلي     | عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.50 | إعفاء كلي     | تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أرض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.55 | إعفاء كلي     | العقود والمحركات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.56 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.57 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

| الضريبة                | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|------------------------|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.58 | إعفاء كلي     | المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.60 | إعفاء كلي     | المحركات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.                                                                                                                                                              | المادة 129 | 3                              | 7                              | 5                              | 9                              | 3                              | 3               |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.61 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.133.07 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للبهات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات وبالأصل التجاري وحصل المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.                                                                                                   | المادة 133 | 210                            | 323                            | 324                            | 331                            | 186                            | 170             |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.133.11 | تخفيض         | تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراصة" أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو "مشاركة متناقصة"                | المادة 133 | 75                             | 47                             | 123                            | 129                            | 125                            | 120             |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.133.15 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.                                                                                                                                                                                                               | المادة 133 | 20                             | 29                             | 29                             | 31                             | 26                             | 25              |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.133.16 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 133 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.133.17 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات، أو المقاولات، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة.                                                                                                                                                                            | المادة 133 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.133.22 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 133 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.135.02 | تخفيض         | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.                                                                                                                                                                                                               | المادة 135 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.135.03 | تخفيض         | يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوم منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاوون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم. | المادة 135 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.162.01 | تخفيض         | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.                                                                                                                                                                                                                        | المادة 162 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                                        | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|------------------------------------------------|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة. | المادة 247 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                                | المادة 247 | 184                            | 222                            | 163                            | 160                            | 508                            | 506             |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.247.05 | إعفاء كلي     | الإعفاء من واجبات التسجيل و التنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مئة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة: ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.                                             | المادة 247 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.05 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجورة 3000 كيلوغرام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 260 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.06 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 260 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.17 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 260 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.01 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجورة 3000 كيلوغرام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 260 | 96                             | 101                            | 110                            | 118                            | 133                            | 140             |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.262.01 | تخفيض         | تطبيق تعريفية البتزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 262 | 8                              | 8                              | 9                              | 9                              | 11                             | 11              |

| الضريبة                                        | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                      | المرجع     | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|------------------------------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.03 | إعفاء كلي     | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.                                                                                                                                                                                       | المادة 260 | 51                             | 54                             | 58                             | 63                             | 70                             | 74              |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.18 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام                                                                 | المادة 260 | 17                             | 17                             | 18                             | 20                             | 22                             | 24              |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.16 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام.                                                | المادة 260 | 12                             | 13                             | 14                             | 15                             | 17                             | 18              |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.13 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات في عداد التحف.                                                                                                                                                                                                              | المادة 260 | 5                              | 5                              | 5                              | 6                              | 6                              | 7               |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.01 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.                                                                                                                                                                          | المادة 282 | 343                            | 336                            | 349                            | 358                            | 386                            | 405             |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.02 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.                                                                                                                                              | المادة 282 | 68                             | 77                             | 69                             | 154                            | 83                             | 87              |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.03 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.                                                                                                                                                                                                 | المادة 282 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.04 | إعفاء كلي     | إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.                                                                                                                                                                               | المادة 282 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.05 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.                                                                                                                                                                           | المادة 282 | 1 373                          | 1 208                          | 1 410                          | 1 472                          | 1 363                          | 1 431           |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.07 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.                                                                                                                                                   | المادة 282 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.08 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.                                                                                                                                     | المادة 282 | 749                            | 1 085                          | 1 270                          | 1 298                          | 1 573                          | 1 652           |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.                                                                                                                                                 | المادة 282 | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين                         | 57.282.10 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤدها المؤمن لهم قصد رسملتها المشتركة مع إشرافهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الألفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. | المادة 282 | 553                            | 598                            | 703                            | 681                            | 656                            | 689             |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                       | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرجع                    | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2020 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2021 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2022 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2023 | المبلغ الذي تم تحيينه سنة 2024 | المبلغ سنة 2025 |
|-------------------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------|
| الرسم على عقود التأمين        | 57.282.11 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقابية.                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 282                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين        | 57.282.12 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.                      | المادة 282                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين        | 57.282.13 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم بمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة. | المادة 282                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسم على عقود التأمين        | 57.284.01 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 284                | 28                             | 32                             | 47                             | 43                             | 42                             | 44              |
| الرسم على عقود التأمين        | 57.284.02 | تخفيض         | تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبه لفائدة المؤسسات المقرضة                                                                                                                                                                                                                               | المادة 284                | 33                             | 48                             | 51                             | 57                             | 60                             | 63              |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 70.163.00 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 163                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABG.03 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.                                                                                                                                                                                                                      | D:2-85-890                | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABH.04 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.                                                                                                                                                                                      | المادة 7 من قانون المالية | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABI.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدمه لجمع والتقاط الطحالب البحرية.                                                                                                                                                                              | المادة 7 من قانون المالية | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية                   | قليل الأهمية    |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABJ.06 | إعفاء كلي     | إعفاء المحروقات التالية: الفبول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء المصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.                                                                                                | المادة 5 من قانون المالية | 179                            | 112                            | 196                            | 729                            | 691                            | محذوفة          |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABE.01 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.                                                                                                                                                                                                       | D:2-85-890                | 27                             | 246                            | 502                            | 985                            | 1 120                          | 961             |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABF.02 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.                                                                                                                                                                                                 | D:2-85-890                | 1                              | 1                              | 1                              | 1                              | 1                              | 1               |
| رسوم الاستيراد                | 11.ABK.01 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 50 مليون درهم أو يزيد على ذلك.                                                                                                                                                                      | المادة 164                | 448                            | 693                            | 1 495                          | 1 367                          | 792                            | 743             |

| الضريبة        | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                 | المرجع     | المبلغ الذي تم<br>تجيينه سنة<br>2020 | المبلغ الذي تم<br>تجيينه سنة<br>2021 | المبلغ الذي تم<br>تجيينه سنة<br>2022 | المبلغ الذي تم<br>تجيينه سنة<br>2023 | المبلغ الذي تم<br>تجيينه سنة<br>2024 | المبلغ<br>سنة 2025 |
|----------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------|
| رسوم الاستيراد | 11.ABL.02 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية". | المادة 164 | 208                                  | 463                                  | 1 021                                | 752                                  | 848                                  | 832                |
| رسوم الاستيراد | 11.162.00 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.     | المادة 164 | 14                                   | 37                                   | 25                                   | 26                                   | 24                                   | 38                 |

## الملحق 2 : نظرة مستقبلية للتدابير الاستثنائية التي تم تقييمها

جدول: 18 نظرة مستقبلية على التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                 | المرجع           | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|----------------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).                                                                                               | المادتين 91 و123 | 641             | 679                    | 719                    | 759                    | 802                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.                                                                                                                                                     | المادة 91        | 156             | 166                    | 175                    | 185                    | 196                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.                                                      | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.19 | إعفاء كلي     | إعفاء السبب النباتي.                                                                                                                                                                                 | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الزراعي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.                                                                                                                                                     | المادة 91        | 54              | 57                     | 60                     | 64                     | 67                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.21 | إعفاء كلي     | إعفاء البيوع الواقعة على المعادن المستعملة                                                                                                                                                           | المادة 91        | 108             | 114                    | 121                    | 128                    | 135                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.22 | إعفاء كلي     | إعفاء في الداخل وحين الاستيراد للمضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي                                                                           | المادتين 91 و123 | 182             | 193                    | 204                    | 216                    | 228                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.25 | إعفاء كلي     | إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.                                                                                                                               | المادة 91        | 72              | 76                     | 80                     | 85                     | 90                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.26 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع الطوابع الجبائية والأوراق المطبوعات المدموعة التي تصدرها الدولة.                                                                                                                    | المادة 91        | 73              | 77                     | 82                     | 86                     | 91                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.27 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة للضريبة على عقود التأمين، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.                                       | المادة 91        | 1964            | 2081                   | 2201                   | 2326                   | 2458                   |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.28 | إعفاء كلي     | إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.                                                                                                                                                    | المادتين 91 و123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب. | المادتين 91 و123 | 111             | 118                    | 125                    | 132                    | 139                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.                                                                                   | المادتين 91 و123 | 121             | 128                    | 136                    | 143                    | 151                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.31 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.                                                                                                | المادتين 91 و123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المرجع           | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|----------------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.35 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينتجها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية و الأفرنة التقليدية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.40 | إعفاء مؤقت    | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركات الرياضية لمدة خمس سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادتين 91 و125 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.44 | إعفاء كلي     | إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والبيات المعتبرة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراستهم داخل المغرب أو خارجه.                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.45 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.47 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق، والمرضون، والعشايون، والقوالب.                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 91        | 4               | 4                      | 5                      | 5                      | 5                      |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.48 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 91        | 148             | 157                    | 166                    | 175                    | 185                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.49 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 91        | 6               | 7                      | 7                      | 8                      | 8                      |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.50 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.53 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.54 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.55 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينتجها المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 91        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.04 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادتين 92 و123 | 174             | 184                    | 194                    | 206                    | 217                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.05 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادتين 92 و123 | 708             | 750                    | 793                    | 838                    | 886                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.06 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرابحة". | المادتين 92 و123 | 341             | 361                    | 382                    | 404                    | 426                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.07 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.                                                                                                                                                                                    | المادتين 92 و123 | 7               | 8                      | 8                      | 8                      | 9                      |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة و المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم، أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية، أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المجددة حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات، باستثناء السيارات غير المستخدمة                                                                                                         | المادتين 92 و123 | 113             | 120                    | 127                    | 134                    | 142                    |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                     | المرجع           | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ<br>سنة 2026 | توقعات المبلغ<br>سنة 2027 | توقعات المبلغ<br>سنة 2028 | توقعات المبلغ<br>سنة 2029 |
|----------------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
|                            |           |               | لنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.                                                                                                                                    |                  |                 |                           |                           |                           |                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.09 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.                                                  | المادتين 92 و123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.                                                                                                            | المادتين 92 و123 | 47              | 50                        | 52                        | 55                        | 59                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.                                                                                                                     | المادتين 92 و123 | 91              | 96                        | 101                       | 107                       | 113                       |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في إطار المهام المخولة لها.                                                                                                               | المادتين 92 و123 | 1905            | 2 018                     | 2 135                     | 2 256                     | 2 384                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.20 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.                                                                                                                                                                                | المادتين 92 و123 | 71              | 75                        | 80                        | 84                        | 89                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.26 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                       | المادتين 92 و123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                      | المادة 92        | 2 416           | 2 560                     | 2 708                     | 2 861                     | 3 024                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.31 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوانية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة. | المادة 92        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.32 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع " النسيم " من طرف الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC).                                                                                                                                        | المادة 92        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.33 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة " في إطار أنشطتها.                                                                                                                                                                                      | المادة 92        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.35 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمرائب البحرية.                                                                                                                                                                                          | المادة 92        | 8               | 8                         | 9                         | 9                         | 10                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.36 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيدادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.                                                                                                                                   | المادة 92        | 57              | 60                        | 64                        | 68                        | 71                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.39 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                  | المادة 92        | 8               | 8                         | 9                         | 9                         | 10                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.40 | إعفاء كلي     | إعفاء السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.                                                                                                        | المادة 92        | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.41 | إعفاء كلي     | السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساوي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                       | المادة 92        | 39              | 41                        | 44                        | 46                        | 49                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.42 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول البيدروكاربورات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.                          | المادتين 92 و123 | 37              | 39                        | 41                        | 44                        | 46                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.44 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).                                                                                                                                              | المادة 92        | 8               | 8                         | 9                         | 9                         | 10                        |

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرجع           | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|----------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.51 | إعفاء كلي     | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية البرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.                                                                                                                                                                                                                                      | المادتين 92 و123 | 7               | 8                      | 8                      | 9                      | 9                      |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.55 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادتين 92 و123 | 155             | 164                    | 173                    | 183                    | 194                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.57 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب و المؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                                                                                                                               | المادتين 92 و123 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.094.01 | تسهيلات مالية | يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.                                                                                                                                         | المادة 94        | 306             | 324                    | 343                    | 362                    | 383                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.099.27 | تخفيض         | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادتين 99 و121 | 5 257           | 5 571                  | 5 892                  | 6 226                  | 6 580                  |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.07 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد، أو جهة، أو سوق، أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان و غير متضمنة لأي إعلان تجاري.                                                                                                                                                                             | المادة 123       | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.08 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.                                                                                                                                              | المادة 123       | 1               | 1                      | 1                      | 1                      | 1                      |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.09 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 123       | 10              | 10                     | 11                     | 11                     | 12                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.10 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسانتها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 123       | 35              | 37                     | 40                     | 42                     | 44                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.17 | إعفاء كلي     | يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 123       | 246             | 261                    | 276                    | 291                    | 308                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.22 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا | المادة 123       | 30              | 31                     | 33                     | 35                     | 37                     |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.34 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 123       | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.47 | إعفاء كلي     | تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 123       | 248             | 263                    | 278                    | 294                    | 311                    |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.125.01 | تخفيض         | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا و الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة (91 - 1) ألف- 2 و9° (التي تم بيعها محليا).                                                                                              | المادة 125       | 374             | 396                    | 419                    | 443                    | 468                    |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 6         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزيادة القيمة الناتج عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.                                                                                                                                                                                                                    | المادة 6         | 72              | 77                     | 82                     | 87                     | 92                     |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.11 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 6         | 2               | 2                      | 2                      | 2                      | 3                      |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المرجع   | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|---------------------|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على الشركات | 13.006.12 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | 82              | 87                     | 93                     | 99                     | 105                    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة المالية الدولية.                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.15 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.16 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.17 | إعفاء كلي     | إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                | المادة 6 | 1 272           | 1 357                  | 1 443                  | 1 531                  | 1 624                  |
| الضريبة على الشركات | 13.006.18 | إعفاء كلي     | إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                 | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.19 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                  | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية SONADAC                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.21 | إعفاء كلي     | إعفاء شركة " سلا الجديدة".                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 6 | 50              | 53                     | 56                     | 60                     | 63                     |
| الضريبة على الشركات | 13.006.27 | إعفاء كلي     | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                       | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.29 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                    | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.30 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.                                                                                                                                                                                        | المادة 6 | 258             | 275                    | 292                    | 310                    | 329                    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.32 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.                                                                                                                                                                          | المادة 6 | 140             | 149                    | 159                    | 168                    | 179                    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.36 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذلك الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                           | المادة 6 | 7               | 8                      | 8                      | 9                      | 9                      |
| الضريبة على الشركات | 13.006.37 | إعفاء كلي     | إعفاء تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة لغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                          | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.51 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي                                                                          | المادة 6 | 42              | 44                     | 47                     | 50                     | 53                     |
| الضريبة على الشركات | 13.006.52 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                               | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.53 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                                | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.55 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع العوائد المتأتية من أرباح تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له.                                                         | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.67 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.                                                                                               | المادة 6 | 20              | 21                     | 22                     | 24                     | 25                     |
| الضريبة على الشركات | 13.006.68 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.                                                                                                                                                         | المادة 6 | 6               | 6                      | 6                      | 7                      | 7                      |
| الضريبة على الشركات | 13.006.69 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم و المؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في المغرب. | المادة 6 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المرجع         | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|---------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على الشركات | 13.006.77 | إعفاء جزئي    | إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 6       | 6               | 6                      | 6                      | 7                      | 7                      |
| الضريبة على الشركات | 13.006.78 | إعفاء جزئي    | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6       | 6               | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.80 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.                                                                                                                                                                                                            | المادة 6       | 9               | 10                     | 10                     | 11                     | 11                     |
| الضريبة على الشركات | 13.006.81 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي و مؤسسات التنشيط السياحي من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار                                                                                                                                                                               | المادة 6       | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.82 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية و التي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. وتستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.                           | المادة 6       | 91              | 98                     | 104                    | 110                    | 117                    |
| الضريبة على الشركات | 13.006.83 | إعفاء جزئي    | تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 6       | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.84 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنشآت التي تزاوُل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية و التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 6       | 13              | 14                     | 14                     | 15                     | 16                     |
| الضريبة على الشركات | 13.006.85 | إعفاء جزئي    | تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.                                                                                                                                                        | المادة 6       | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.89 | تخفيض         | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة؛ - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.                                                                                                                  | المادة 6       | 61              | 65                     | 69                     | 73                     | 77                     |
| الضريبة على الشركات | 13.006.90 | تخفيض         | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادتين 6 و 7 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.010.05 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 10      | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.010.08 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 10      | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.010.16 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 10      | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.010.20 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 10      | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.010.22 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 10      | 187             | 199                    | 212                    | 225                    | 239                    |
| الضريبة على الشركات | 13.010.23 | خصم           | خصم مخصصات مؤن الإستثمار المكونة من لندن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 10      | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الشركات | 13.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | المادة 247     | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرجع     | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ<br>سنة 2026 | توقعات المبلغ<br>سنة 2027 | توقعات المبلغ<br>سنة 2028 | توقعات المبلغ<br>سنة 2029 |
|---------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| الضريبة على الشركات | 13.247.05 | إعفاء كلي     | إعفاء المنشئين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                              | المادة 247 | 422             | 450                       | 478                       | 508                       | 539                       |
| الضريبة على الشركات | 13.247.06 | إعفاء جزئي    | الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المبنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي. | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الشركات | 13.247.08 | تخفيض         | تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.04 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإقران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 28  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.07 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المادة 28  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.09 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 28  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.22 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها و مؤسسات الأعمال الاجتماعية وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                                            | المادة 28  | 428             | 456                       | 485                       | 514                       | 546                       |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.23 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                                            | المادة 28  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.24 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                          | المادة 28  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.031.05 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت الفندقية و مؤسسات التنشيط السياحي بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعملات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال خمس (5) سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعملات أجنبية.                                                                                                                                               | المادة 31  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.031.06 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال السنوات الخمس (5) أولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها                                                                                                                                                                                                    | المادة 31  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.031.18 | تخفيض         | يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المفاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة ١٧6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.                | المادة 31  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.035.01 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجيز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 35  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة على الدخل   | 14.045.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالقروض التي تمنح للدولة أو تضمينها الدولة.                                                                                                                                                                                                                  | المادة 45  | 477             | 508                       | 540                       | 573                       | 608                       |
| الضريبة على الدخل   | 14.047.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5000000) درهم                                                                                                                                                                                                             | المادة 47  | 48              | 51                        | 54                        | 58                        | 61                        |
| الضريبة على الدخل   | 14.047.03 | تخفيض         | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المفاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة ١٧6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.                                                                                    | المادة 47  | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                   | المرجع    | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|-------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على الدخل | 14.057.04 | إعفاء كلي     | إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعنيين ولخلفهم.                                                                                                                                                                                                                  | المادة 57 | 32              | 35                     | 37                     | 39                     | 41                     |
| الضريبة على الدخل | 14.057.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات المعبرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.                                                                                                                                                                                             | المادة 57 | 10              | 11                     | 12                     | 12                     | 13                     |
| الضريبة على الدخل | 14.057.06 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.                                                                                                                                                                                                        | المادة 57 | 40              | 43                     | 45                     | 48                     | 51                     |
| الضريبة على الدخل | 14.057.07 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل في حدود مليون (1000000) درهم                                                                                                               | المادة 57 | 253             | 270                    | 287                    | 305                    | 323                    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسالة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات. غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له.                                                                | المادة 57 | 552             | 588                    | 625                    | 664                    | 704                    |
| الضريبة على الدخل | 14.057.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالاحتساب في أسهم الشركة أو شراؤها لفائدة ماجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.                                          | المادة 57 | 3               | 3                      | 3                      | 3                      | 3                      |
| الضريبة على الدخل | 14.057.16 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا.                                        | المادة 57 | 2               | 2                      | 3                      | 3                      | 3                      |
| الضريبة على الدخل | 14.057.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مئة ألف (100000) درهم سنويا.                                                                                                                                                          | المادة 57 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.057.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.                                                                                     | المادة 57 | 12              | 13                     | 14                     | 15                     | 16                     |
| الضريبة على الدخل | 14.057.20 | إعفاء جزئي    | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء.                               | المادة 57 | 20              | 21                     | 22                     |                        |                        |
| الضريبة على الدخل | 14.057.21 | إعفاء كلي     | إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.                                           | المادة 57 | 2               | 2                      | 2                      | 2                      | 2                      |
| الضريبة على الدخل | 14.057.22 | إعفاء كلي     | إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.                                                                               | المادة 57 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.057.23 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.                                                                                                                                                        | المادة 57 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.057.24 | إعفاء كلي     | اعفاء الامتيازات والعلوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية                                                                                                                                                                                                     | المادة 57 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.057.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجور والدخول المعترية في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدميه غير الحاملين للجنسية المغربية.                                                    | المادة 57 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.057.27 | إعفاء كلي     | إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأسامي باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.                                                                                                                                         | المادة 57 | 458             | 978                    | 1040                   | 1103                   | 1171                   |
| الضريبة على الدخل | 14.059.01 | إسقاط         | إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.                                                                                                                                                                   | المادة 59 | 65              | 69                     | 73                     | 78                     | 82                     |
| الضريبة على الدخل | 14.059.02 | خصم           | خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرايحة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي. | المادة 59 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.060.01 | إسقاط         | خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 70% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168000 درهم و40% لما زاد عن ذلك.                     | المادة 60 | محذوفة          |                        | -                      | -                      | -                      |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة           | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المرجع    | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|-------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على الدخل | 14.060.03 | إسقاط         | يطبق خصم جزائي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، وللمدربين والمربين والفرق التفتي من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل.                                                                                                                                                                           | المادة 60 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.063.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 63 | 205             | 219                    | 233                    | 247                    | 262                    |
| الضريبة على الدخل | 14.063.03 | إعفاء كلي     | دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 - II، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور مالمه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة.                                                                                          | المادة 63 | 627             | 669                    | 711                    | 755                    | 801                    |
| الضريبة على الدخل | 14.063.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 63 | 17              | 18                     | 19                     | 20                     | 21                     |
| الضريبة على الدخل | 14.063.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.                                                                                       | المادة 63 | 159             | 169                    | 180                    | 191                    | 203                    |
| الضريبة على الدخل | 14.063.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.                                                                   | المادة 63 | 476             | 508                    | 540                    | 573                    | 608                    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.01 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.                                                   | المادة 68 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.068.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.                                                                                                                                                                             | المادة 68 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.068.03 | إعفاء كلي     | إعفاء الراتب وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها ذات المصدر أجنبي الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.                                                                                         | المادة 68 | 1               | 1                      | 2                      | 2                      | 2                      |
| الضريبة على الدخل | 14.068.04 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 68 | 110             | 117                    | 124                    | 132                    | 140                    |
| الضريبة على الدخل | 14.068.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 68 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.068.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 68 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.068.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسلة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم. | المادة 68 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.068.08 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسلة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم.                    | المادة 68 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.073.09 | ضرائب جزائية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 73 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل | 14.073.11 | ضرائب جزائية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.                                                                                                                                                                                                                 | المادة 73 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

| الضريبة                | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المرجع             | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الضريبة على الدخل      | 14.073.26 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، باستثناء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.                                                                                                                                                                                             | المادة 73          | 179             | 191                    | 203                    | 215                    | 228                    |
| الضريبة على الدخل      | 14.076.01 | تخفيض         | تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 76          | 85              | 91                     | 97                     | 103                    | 109                    |
| الضريبة على الدخل      | 14.161.01 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشاتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثها الأشخاص المعنويون.                                                                                                                     | المادة 161         | 111             | 118                    | 125                    | 133                    | 141                    |
| الضريبة على الدخل      | 14.161.02 | إعفاء كلي     | الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بقرار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 161 المكررة | 312             | 333                    | 354                    | 376                    | 398                    |
| الضريبة على الدخل      | 14.161.03 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحي والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.                                                                                                                                                   | المادة 161         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل      | 14.161.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بقرارات مفيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                      | المادة 161         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل      | 14.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبندى من تاريخ تسليم أول رخصة البناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | المادة 247         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة على الدخل      | 14.247.03 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                                                    | المادة 247         | 26              | 28                     | 29                     | 31                     | 33                     |
| الضريبة على الدخل      | 14.247.11 | إسقاط         | بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة III60، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفرق التقي، يطبق خصم نسبته: 90% برسم سنة 2021 و2022 و2023: 80% -برسم سنة 2024: 70% برسم سنة 2025: 60% برسم سنة 2026                                                                                                                                                                                                | المادة 247         | 26              | 28                     | 29                     |                        |                        |
| الضريبة على الدخل      | 14.247.12 | إعفاء كلي     | بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاول أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة والثلاثين (36 شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. وذلك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026                                                                                                                                                                             | المادة 247         | 160             | 171                    | 182                    |                        |                        |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.05 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود والمخرجات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 129         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.06 | إعفاء كلي     | عقود إجارة الخدمة المشهود عليها ككتابة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 129         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.12 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 129         | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المرجع     | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|------------------------|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.13 | إعفاء كلي     | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.16 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.17 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.21 | إعفاء كلي     | عمليات الجمعيات النفاية لأرباب الأملاك الحضرية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.22 | إعفاء كلي     | العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح.                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.23 | إعفاء كلي     | عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهيا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.24 | إعفاء كلي     | المحركات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكفولي الأمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.27 | إعفاء كلي     | عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوانية لكل غرفة عن سربين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.32 | إعفاء كلي     | نقل الأموال التابعة للملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.34 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كليا أو جزئيا.                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.35 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.36 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.37 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 05-41 السالف الذكر.                                                              | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.41 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسيير وإقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو بإقتنائها من المؤسسة المبادرة بإصدار وتفاوت 1 لسندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة والتينات موضوع تفويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسيير. | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.42 | إعفاء كلي     | عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضمانا لأداء واجبات التسجيل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.43 | إعفاء كلي     | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجماعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.47 | إعفاء كلي     | عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.50 | إعفاء كلي     | تفنى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض قضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.55 | إعفاء كلي     | العقود والمحركات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.56 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.57 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر | 50.129.58 | إعفاء كلي     | المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

| الضريبة                                        | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المرجع     | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|------------------------------------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.129.60 | إعفاء كلي     | المحجرات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكناتهم الرئيسية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | المادة 129 | 3               | 3                      | 3                      | 4                      | 4                      |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.129.61 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 129 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.133.07 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للهيئات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات والأصول التجاري وحصل المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصول في الشركات.                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 133 | 170             | 181                    | 193                    | 205                    | 217                    |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.133.11 | تخفيض         | تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مرايحة" أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو "مشاركة متناقصة"                                                                                                                                                        | المادة 133 | 120             | 128                    | 136                    | 144                    | 153                    |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.133.15 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 133 | 25              | 27                     | 28                     | 30                     | 32                     |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.133.16 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 133 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.133.17 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات، أو المقاولات، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | المادة 133 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.133.22 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة للتديد غير المشروط لأجل أداء دين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 133 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.135.02 | تخفيض         | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادة 135 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.135.03 | تخفيض         | يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوص منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعليه أو على الشياخ عملا مبني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت يبلغه ألف درهم.                                                                                                                                        | المادة 135 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.162.01 | تخفيض         | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 162 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة لبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة. | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                               | المادة 247 | 506             | 540                    | 574                    | 609                    | 646                    |
| واجبات التسجيل والتنبر                         | 50.247.05 | إعفاء كلي     | الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مئة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أن يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا.                                             | المادة 247 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات | 70.260.05 | إعفاء كلي     | تفنى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجروزة 3000 كيلوغرام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادة 260 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                                              | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المرجع     | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ<br>سنة 2026 | توقعات المبلغ<br>سنة 2027 | توقعات المبلغ<br>سنة 2028 | توقعات المبلغ<br>سنة 2029 |
|------------------------------------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|-----------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.06 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام، والمجددة قائمتها بنص تنظيمي.                                                                                                                                       | المادة 260 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.17 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).                                                                                                                                                                                                                        | المادة 260 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.01 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام.                                                                                                                                                       | المادة 260 | 140             | 149                       | 159                       | 168                       | 179                       |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.262.01 | تخفيض         | تطبيق تعريفية البنزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.                                                                                                                                                                                                              | المادة 262 | 11              | 12                        | 12                        | 13                        | 14                        |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.03 | إعفاء كلي     | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونا.                                                                                                                                                                                                                                                         | المادة 260 | 74              | 79                        | 84                        | 89                        | 94                        |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.18 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام                                                                                                                                   | المادة 260 | 24              | 26                        | 27                        | 29                        | 31                        |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.16 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السباقات والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام.                                                                                                                 | المادة 260 | 18              | 19                        | 20                        | 22                        | 23                        |
| الضريبة الخصوصية<br>السنوية المفروضة على<br>المركبات | 70.260.13 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات في عداد التحف.                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 260 | 7               | 7                         | 8                         | 8                         | 9                         |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.01 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.                                                                                                                                                                                                                                            | المادة 282 | 405             | 432                       | 459                       | 487                       | 517                       |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.02 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.                                                                                                                                                                                                                | المادة 282 | 87              | 93                        | 99                        | 105                       | 111                       |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.03 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 282 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.04 | إعفاء كلي     | إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 282 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.05 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 282 | 1 431           | 1 527                     | 1 623                     | 1 722                     | 1 827                     |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.07 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.                                                                                                                                                                                                                     | المادة 282 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.08 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.                                                                                                                                                                                                       | المادة 282 | 1 652           | 1 763                     | 1 873                     | 1 988                     | 2 109                     |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.                                                                                                                                                                                                                   | المادة 282 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.10 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المفاوضات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسميتها المشتركة مع إشرابهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الانفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.                                                                  | المادة 282 | 689             | 735                       | 781                       | 829                       | 880                       |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.11 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات الانقباية.                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 282 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |
| الرسم على عقود التأمين                               | 57.282.12 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي تقوم بها مفاوضات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي. | المادة 282 | قليل الأهمية    | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              | قليل الأهمية              |

| الضريبة                       | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرجع                    | المبلغ سنة 2025 | توقعات المبلغ سنة 2026 | توقعات المبلغ سنة 2027 | توقعات المبلغ سنة 2028 | توقعات المبلغ سنة 2029 |
|-------------------------------|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-----------------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|
| الرسم على عقود التأمين        | 57.282.13 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم بمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة. | المادة 282                | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الرسم على عقود التأمين        | 57.284.01 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.                                                                                                                                                                                                                                                | المادة 284                | 44              | 47                     | 50                     | 53                     | 56                     |
| الرسم على عقود التأمين        | 57.284.02 | تخفيض         | تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتنية لفائدة المؤسسات المقرضة                                                                                                                                                                                                                                | المادة 284                | 63              | 67                     | 71                     | 76                     | 80                     |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 70.163.00 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 163                | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| لرسوم الداخلية على الاستهلاك  | 07.ABG.03 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.                                                                                                                                                                                                                       | D:2-85-890                | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABH.04 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.                                                                                                                                                                                       | المادة 7 من قانون المالية | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| لرسوم الداخلية على الاستهلاك  | 07.ABI.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.                                                                                                                                                                                | المادة 7 من قانون المالية | قليل الأهمية    | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           | قليل الأهمية           |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABJ.06 | إعفاء كلي     | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط.                                                                                                  | المادة 5 من قانون المالية | محدوفة          | -                      | -                      | -                      | -                      |
| لرسوم الداخلية على الاستهلاك  | 07.ABE.01 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.                                                                                                                                                                                                        | D:2-85-890                | 961             | 1 025                  | 1 090                  | 1 157                  | 1 227                  |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABF.02 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.                                                                                                                                                                                                  | D:2-85-890                | 1               | 1                      | 1                      | 1                      | 1                      |
| رسوم الاستيراد                | 11.ABK.01 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقننة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 50 مليون درهم أو يزيد على ذلك.                                                                                                                                                                        | المادة 164                | 743             | 793                    | 842                    | 894                    | 949                    |
| رسوم الاستيراد                | 11.ABL.02 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".                                                                                                                                                              | المادة 164                | 832             | 888                    | 943                    | 1 001                  | 1 062                  |
| رسوم الاستيراد                | 11.162.00 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.                                                                                                                                                                  | المادة 164                | 38              | 40                     | 43                     | 45                     | 48                     |

## الملحق 3: عدد المستفيدين من التدابير الاستثنائية الرئيسية التي تم تقييمها

جدول 19 عدد المستفيدين من التدابير الاستثنائية التي تم تقييمها

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | المرجع           | عدد المستفيدين برسم سنة 2024 | عدد المستفيدين برسم سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------------------------|------------------------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادتين 91 و123 | 41                           | 25                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.22 | إعفاء كلي     | إعفاء في الداخل وحين الاستيراد للمضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادتين 91 و123 | 2 567                        | 1 696                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب.                                                                                                                                                                                                                                                    | المادتين 91 و123 | 176                          | 121                          |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.091.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجبا إلى مطبعة من المطابع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادتين 91 و123 | 42                           | 42                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.04 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادتين 92 و123 | 84                           | 71                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.05 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادتين 92 و123 | 676                          | 339                          |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.06 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المرايحة".                | المادتين 92 و123 | 817                          | 251                          |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.07 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييدها في حساب للأصول الثابتة و المقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطلق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.                                                                                                                                                                                                   | المادتين 92 و123 | 89                           | 8                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة و المقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم، أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية، أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثة حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات، باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | المادتين 92 و123 | 34                           | 21                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادتين 92 و123 | 1                            | 1                            |

| الضريبة                    | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المرجع           | عدد المستفيدين برسم سنة 2024 | عدد المستفيدين برسم سنة 2025 |
|----------------------------|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------------------------|------------------------------|
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.                                                                                                                                                                                                                                                                              | المادتين 92 و123 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في إطار المهام المخولة لها.                                                                                                                                                                                                                                                                        | المادتين 92 و123 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.20 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | المادتين 92 و123 | 31                           | 30                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.26 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | المادتين 92 و123 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات تفويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا تتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                              | المادة 92        | 59 474                       | 57 100                       |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.32 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC).                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المادة 92        | 1                            | 1                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.33 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة "سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المادة 92        | 1                            | 1                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.39 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 92        | 1                            | 1                            |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.51 | إعفاء كلي     | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراه الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.                                                                                                                                                                                                                                      | المادتين 92 و123 | 25                           | 26                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.092.55 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادتين 92 و123 | 6 663                        | 4 686                        |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.094.01 | تسهيلات مالية | يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.                                                                                                                                         | المادة 94        | 442                          | 445                          |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.123.22 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تريم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا | المادة 123       | 68                           | 35                           |
| الضريبة على القيمة المضافة | 40.125.01 | تخفيض         | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا و الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 - أ) ألف-2" و9" (التي تم بيعها محليا.                                                                                                | المادة 125       | 178                          | 179                          |
| الضريبة على الشركات        | 13.006.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 6         | 1                            | 1                            |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | المرجع   | عدد المستفيدين برسم سنة 2024 | عدد المستفيدين برسم سنة 2025 |
|---------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|------------------------------|------------------------------|
| الضريبة على الشركات | 13.006.11 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.12 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة المالية الدولية.                                                                                                                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.15 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.                                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.16 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.                                                                                                                                                                                                                                                                               | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.17 | إعفاء كلي     | إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                | المادة 6 | 555                          | 565                          |
| الضريبة على الشركات | 13.006.19 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 6 | 10                           | 9                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة الوطنية للهيئة الجماعية SONADAC                                                                                                                                                                                                                                                                           | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.21 | إعفاء كلي     | إعفاء شركة " سلا الجديدة".                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                                                                      | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.27 | إعفاء كلي     | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                                       | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.29 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                                    | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.32 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.                                                                                                                                                                                          | المادة 6 | 9                            | 10                           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.36 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذلك الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                                                                                                           | المادة 6 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.82 | إعفاء جزئي    | إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء «من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية و التي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. و تستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الإنتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و2 | المادة 6 | 28                           | 25                           |

| الضريبة             | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المرجع         | عدد المستفيدين برسم سنة 2024 | عدد المستفيدين برسم سنة 2025 |
|---------------------|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|------------------------------|------------------------------|
|                     |           |               | من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.                                                                                                                                                                                                                               |                |                              |                              |
| الضريبة على الشركات | 13.006.84 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنشآت التي تزاوُل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية و التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.                                                                                                                                                                               | المادة 6       | 46                           | 26                           |
| الضريبة على الشركات | 13.006.89 | تخفيض         | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة: - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سندات إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة. | المادة 6       | 4                            | 3                            |
| الضريبة على الشركات | 13.006.90 | تخفيض         | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.                                                                                                                                                                                  | المادتين 6 و 7 | 1                            | 1                            |
| الضريبة على الشركات | 13.247.05 | إعفاء كلي     | إعفاء المعنشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمعنشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                              | المادة 247     | 221                          | 202                          |
| الضريبة على الدخل   | 14.028.22 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها و مؤسسات الأعمال الاجتماعية وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                          | المادة 28      | 78 912                       | 78 509                       |
| الضريبة على الدخل   | 14.057.20 | إعفاء جزئي    | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأخير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجزاء.                                                                                                                          | المادة 57      | 9 683                        | 10 289                       |
| الضريبة على الدخل   | 14.057.21 | إعفاء كلي     | إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.                                                                                                                                     | المادة 57      | 140                          | 155                          |
| الضريبة على الدخل   | 14.057.27 | إعفاء كلي     | إعفاء المعاشات والإيرادات العمرة المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.                                                                                                                                                                                                                                    | المادة 57      |                              | 168 856                      |
| الضريبة على الدخل   | 14.063.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.                                                                                                                                                                                                                                                  | المادة 63      | 112 794                      | 122 103                      |
| الضريبة على الدخل   | 14.073.26 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، باستثناء مؤسسات الإئتمان و مقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.                                                                         | المادة 73      | 2 260                        | 2 298                        |
| الضريبة على الدخل   | 14.247.03 | إعفاء جزئي    | إعفاء المعنشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمعنشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                 | المادة 247     | 24                           | 29                           |
| الضريبة على الدخل   | 14.247.12 | إعفاء كلي     | بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاوله أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال الستة والثلاثين (36 شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. وذلك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026                                                         | المادة 247     | 8 878                        | 11 303                       |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الضريبة                       | الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                             | المرجع                    | عدد المستفيدين برسم سنة 2024 | عدد المستفيدين برسم سنة 2025 |
|-------------------------------|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|------------------------------|------------------------------|
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.12 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.                                                                                                                                                                          | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.13 | إعفاء كلي     | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع "النسيم".                                                                                                        | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.16 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                         | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.17 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.                                                                                                                                                                         | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.32 | إعفاء كلي     | نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.                                                                                                             | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.43 | إعفاء كلي     | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                    | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.56 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                 | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.57 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.                                                                                                                                                                       | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| واجبات التسجيل والتنير        | 50.129.58 | إعفاء كلي     | المحركات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.                                                                                                                                               | المادة 129                | 1                            | 1                            |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 70.163.00 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيتو الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.                                                                                                                                     | المادة 163                | 7                            | 5                            |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.AB 06  | إعفاء كلي     | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط. | المادة 5 من قانون المالية | 6                            |                              |
| الرسوم الداخلية على الاستهلاك | 07.ABE.01 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيتو الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.                                                                                                       | D:2-85-890                | 24                           | 24                           |
| رسوم الاستيراد                | 11.ABK.01 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنجاز مشروع استثماري بمبلغ يساوي 50 مليون درهم أو يزيد على ذلك.                                                                      | المادة 164                | 102                          | 83                           |
| رسوم الاستيراد                | 11.ABL.02 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية".                                                             | المادة 164                | 2                            | 2                            |
| رسوم الاستيراد                | 11.162.00 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد البعثات الموجبة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.                                                                 | المادة 164                | 230                          | 129                          |

## الملحق 4 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

### جدول 20 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                 | الهدف من التدبير                     | القطاعات                                     | المستفيدون            |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------|
| 40.091.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع السكر الخام (سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع السكر المماثلة).                                                                                               | دعم القدرة الشرائية                  | صناعات غذائية                                | المقاولات             |
| 40.091.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع التمور الملففة المنتجة بالمغرب.                                                                                                                                                     | تنمية القطاع الفلاحي                 | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الأسر                 |
| 40.091.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات بيع الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لأغراض الزينة والبرافين المستعملة في صنعها.                                                      | دعم القدرة الشرائية                  | الصناعات الكيماوية والسيارات                 | الأسر                 |
| 40.091.19 | إعفاء كلي     | إعفاء السبب النباتي.                                                                                                                                                                                 | تنمية القطاع الفلاحي                 | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون              |
| 40.091.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الزراري ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.                                                                                                                                                     | تشجيع الصناعة التقليدية              | قطاع الصناعة التقليدية                       | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 40.091.21 | إعفاء كلي     | إعفاء البيوع الواقعة على المعادن المستعملة                                                                                                                                                           | تنمية القطاع المنجمي                 | استخراج واستغلال الثروة المعدنية             | المقاولات             |
| 40.091.22 | إعفاء كلي     | إعفاء في الداخل وحين الاستيراد للمضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي                                                                           | تنمية القطاع الفلاحي                 | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون              |
| 40.091.25 | إعفاء كلي     | إعفاء البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن النفيسة.                                                                                                                               | تنمية القطاع المنجمي                 | قطاع الصناعة التقليدية                       | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 40.091.26 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع الطوايح الجبائية والأوراق والمطبوعات المدموغة التي تصدرها الدولة.                                                                                                                   | تقليص تحملات الدولة                  | الإدارة العمومية                             | الدولة                |
| 40.091.27 | إعفاء كلي     | إعفاء الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاصة بالضريبة على عقود التأمين، وكذا الخدمات المنجزة في إطار عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.                                       | تخفيض تكلفة الخدمات                  | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المقاولات             |
| 40.091.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الجرائد والمنشورات والكتب أو الموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها المنشورات والكتب ويشمل الإعفاء من الضريبة بيع نفايات طبع الجرائد والمنشورات والكتب. | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | قطاع النشر                                   | المؤلفون والفنانون    |
| 40.091.28 | إعفاء كلي     | إعفاء أعمال التأليف والطبع والتسليم المرتبطة بها.                                                                                                                                                    | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | قطاع النشر                                   | المؤلفون والفنانون    |
| 40.091.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع واستيراد الورق المعد لطبع الجرائد والنشرات الدورية وكذا للنشر إذا كان موجها إلى مطبعة من المطابع.                                                                                   | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | قطاع النشر                                   | المقاولات             |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعية<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الهدف من التدبير                     | القطاعات                                     | المستفيدون            |
|-----------|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------|
| 40.091.31 | إعفاء كلي         | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأشرطة الوثائقية أو التربوية والتي لم يتم استيرادها بغرض تحقيق الربح.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | مؤسسات التعليم        |
| 40.091.35 | إعفاء كلي         | إعفاء العمليات التي ينجزها مستغلو الحمامات والرشاشات العمومية والأفرنة التقليدية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | دعم القدرة الشرائية                  | قطاعات أخرى                                  | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 40.091.38 | إعفاء كلي         | إعفاء العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها.                                                                                                                              | تشجيع الصناعة التقليدية              | قطاع الصناعة التقليدية                       | التعاونيات            |
| 40.091.40 | إعفاء مؤقت        | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الشركات الرياضية لمدة خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير 2020 إلى غاية 31 ديسمبر 2024                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | المقاولات             |
| 40.091.44 | إعفاء كلي         | إعفاء فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لطلبة التعليم الخاص أو العمومي أو التكوين المهني والمعدة لتمويل دراساتهم داخل المغرب أو خارجه.                                                                                                                                                                                                                                                             | تخفيض كلفة التمويل                   | التربية                                      | مؤسسات التعليم        |
| 40.091.45 | إعفاء كلي         | إعفاء الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة التلاميذ الطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراساتهم وذلك فيما يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه.                                                                                                                                                                                                                                                                          | تخفيض تكلفة الخدمات                  | التربية                                      | مؤسسات التعليم        |
| 40.091.47 | إعفاء كلي         | إعفاء الخدمات التي يقدمها الأطباء وأطباء الأسنان والدلاكون الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق، والممرضون، والعشابون، والقوابل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | تخفيض تكلفة الخدمات                  | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 40.091.48 | إعفاء كلي         | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية والعلاجية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تخفيض تكلفة الخدمات                  | الصحة والعمل الاجتماعي                       | المقاولات             |
| 40.091.49 | إعفاء كلي         | إعفاء الخدمات التي يقدمها مستغلو مختبرات التحاليل الطبية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | تخفيض تكلفة الخدمات                  | الصحة والعمل الاجتماعي                       | المقاولات             |
| 40.091.50 | إعفاء كلي         | إعفاء عمليات بيع الأجهزة الخاصة المعدة خصيصا للمعاقين وعلى التجهيزات المتعلقة بقوقعة الأذن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | خفض تكلفة الخدمات الصحية             | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الأسر                 |
| 40.091.53 | إعفاء كلي         | إعفاء عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى لفائدة عملائها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تخفيض كلفة التمويل                   | القطاع المالي                                | الأسر                 |
| 40.091.54 | إعفاء كلي         | إعفاء العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه الفلاحية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تنمية القطاع الفلاحي                 | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون              |
| 40.091.55 | إعفاء كلي         | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني لأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | التربية                                      | مؤسسات التعليم        |
| 40.091.56 | إعفاء كلي         | إعفاء الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | تحديث النسيج الاقتصادي               | الخدمات المقدمة أساسا للشركات                | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 40.092.04 | إعفاء كلي         | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للأسمدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تنمية القطاع الفلاحي                 | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون              |
| 40.092.05 | تسهيلات مالية     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمعدات إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تنمية القطاع الفلاحي                 | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون              |
| 40.092.06 | تسهيلات مالية     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لأموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، باستثناء العربات المقتناة من قبل وكالات تأجير السيارات. يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار عملية "المراجعة". | تشجيع الاستثمار                      | جميع القطاعات                                | المقاولات             |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الهدف من التدبير         | القطاعات                                    | المستفيدون         |
|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|---------------------------------------------|--------------------|
| 40.092.07 | تسهيلات مالية | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب تقييمها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق، ويطبق الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.                                                                                                                                                                                                   | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                                  | المقاولات          |
| 40.092.08 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تفيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم، أو التكوين المهني، أو الشركات العقارية، أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري المحدثه حصريا لإنجاز مشاريع بناء هذه المؤسسات، باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها. | تشجيع التعليم            | التربية                                     | مؤسسات التعليم     |
| 40.092.09 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني. ويطبق هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهر ابتداء من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم.                                                                                                                                                                                                                                                 | تشجيع الاستثمار          | التربية                                     | المقاولات          |
| 40.092.17 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان في إطار المهام المخولة لها قانونا.                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | خفض تكلفة الخدمات الصحية | الصحة والعمل الاجتماعي                      | الجمعيات والمؤسسات |
| 40.092.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في إطار المهام المنوطة بها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | خفض تكلفة الخدمات الصحية | الصحة والعمل الاجتماعي                      | الجمعيات والمؤسسات |
| 40.092.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للسلع التجهيزية والمعدات والأدوات التي تستوردها مؤسسة محمد السادس للعلوم والا لصحة في إطار المهام المخولة لها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | تشجيع التعليم            | التربية                                     | الجمعيات والمؤسسات |
| 40.092.20 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | خفض تكلفة الخدمات الصحية | الصحة والعمل الاجتماعي                      | الأسر              |
| 40.092.26 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي ينفذها البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تخفيض كلفة التمويل       | القطاع المالي                               | المقاولات الأجنبية |
| 40.092.30 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات تقويت المساكن الاجتماعية المعدة للسكن الرئيسي التي تتراوح مساحتها المغطاة ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                                   | تشجيع امتلاك السكن       | الأنشطة العقارية                            | المقاولات          |
| 40.092.31 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المكونة على الأقل من 50 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.                                                                                                                                                                                               | تشجيع التعليم            | الأنشطة العقارية                            | المنعشون العقاريون |
| 40.092.32 | إعفاء كلي     | (SONADAC) إعفاء عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع "النسيم" من طرف الشركة الوطنية للهينة الجماعية )                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | تشجيع امتلاك السكن       | الأنشطة العقارية                            | الأسر              |
| 40.092.33 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات المنجزة من طرف شركة " سلا الجديدة" في إطار أنشطتها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تشجيع امتلاك السكن       | الأنشطة العقارية                            | الأسر              |
| 40.092.35 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                                  | المقاولات          |
| 40.092.36 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في مراكب شركات الملاحة البحرية والصيداين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تنمية القطاع الفلاحي     | الفاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الصيداين           |
| 40.092.39 | إعفاء كلي     | إعفاء مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة "الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | تنمية المناطق المحرومة   | المناطق الجغرافية                           | وكالات التنمية     |
| 40.092.40 | إعفاء كلي     | إعفاء السلع والخدمات المملوكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير أفلام بالمغرب.                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تشجيع عمليات التصدير     | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية       | المقاولات الأجنبية |
| 40.092.41 | إعفاء كلي     | السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل شراء يساو ي أو يفوق مبلغه ألفي (2000) درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.                                                                                                                                                                                                                                                    | تشجيع عمليات التصدير     | قطاع التصدير                                | المصدرون           |
| 40.092.42 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد لعمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربورات، وإن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركاً بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.                                                                                                                                                                                                                        | تنمية القطاع المنجمي     | القطاع المنجمي                              | المقاولات الأجنبية |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الهدف من التدبير                         | القطاعات                                     | المستفيدون            |
|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------|-----------------------|
| 40.092.44 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي).                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الحث على تجديد حظيرة السيارات            | قطاع النقل                                   | الصناع ومقدمو الخدمات |
| 40.092.51 | إعفاء كلي     | إعفاء أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية وأغذية فراخ الأسماك وأغذية اليرقات من الأحياء المائية الأخرى وأغذية صغار الصدفيات والمخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية.                                                                                                                                                                                                                                       | تطوير قطاع تربية الأحياء المائية         | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | مربو الأحياء المائية  |
| 40.092.54 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات تحويل الأصول المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة المنجزة في إطار القانون رقم 16.38 المؤرخ والمتمم للفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 226.63.1 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء                                                                                                                                                                                | تطوير قطاع الطاقات المتجددة              | الطاقات المتجددة                             | المقاوالات            |
| 40.092.55 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للمنتجات والمواد الداخلة في صنع الألواح الشمسية المقتناة من قبل مصنعي هذه الألواح                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تطوير قطاع الطاقات المتجددة              | الطاقات المتجددة                             | المقاوالات            |
| 40.092.57 | إعفاء كلي     | الإعفاء بالداخل وحين الاستيراد للملح والمعدات والبضائع والخدمات المقتناة وكذا العمليات المنجزة من طرف تمثيليات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.                                                                                                                                                                                                | تطوير الرياضة على المستوى الوطني والدولي | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | المقاوالات            |
| 40.094.01 | تسهيلات مالية | يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للمنتجات والخدمات، بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المتعلق بعملية التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة بالداخل، البضائع والمواد الأولية واللحائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المذكورة.                                                                                                                                          | تشجيع التصدير                            | قطاع التصدير                                 | المصدرون              |
| 40.099.27 | تخفيض         | تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 10% مع الحق في الخصم عمليات البيع المتعلقة بزيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة                                                                                                                                                                                                                                                                                        | دعم القدرة الشرائية                      | إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز                 | الأسر                 |
| 40.123.07 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد، أو جهة، أو سوق، أو معرض يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة لأي إعلان تجاري.                                                                                                                                                                               | النهوض بالقطاع السياحي                   | قطاع النشر                                   | المقاوالات            |
| 40.123.08 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد الهيدروكربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.                                                                                                                                               | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج                 | قطاع النقل                                   | المقاوالات            |
| 40.123.09 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تنمية القطاع الفلاحي                     | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الصيداؤون             |
| 40.123.10 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الإستيراد المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بوجه خاص.                                                                                                                                                                                                                                              | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج                 | قطاع النقل                                   | المقاوالات            |
| 40.123.17 | إعفاء كلي     | يعفى من الضريبة عند الاستيراد الذهب الصافي في سبائك أو قضبان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | تخفيض كلفة المواد الداخلة في الصنع       | قطاعات أخرى                                  | المقاوالات            |
| 40.123.22 | إعفاء كلي     | والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع استثمار تساوي أو تفوق كلفتها خمسون (50) تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد السلع التجهيزية والمعدات مليون درهم وذلك في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية المسارية المفعول، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة وعشرين (24) شهرا | تشجيع الاستثمار                          | جميع القطاعات                                | المقاوالات            |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الهدف من التدبير     | القطاعات                                     | المستفيدون         |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------------------------------|--------------------|
| 40.123.34 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تخفيض كلفة التمويل   | القطاع المالي                                | الأمر              |
| 40.123.47 | إعفاء كلي     | تعفى القطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تشجيع الاستثمار      | قطاع النقل                                   | المقاولات          |
| 40.123.58 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة عند الاستيراد لحوم الأبقار والإبل المجمدة المستوردة من طرف القوات المسلحة الملكية أو لفائدتها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | تقليص تحملات الدولة  | الإدارة العمومية                             | الدولة             |
| 40.125.01 | تخفيض         | يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني والفواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة ( ألف-2° و9°) (التي تم بيعها الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 - الغذائية التي تم بيعها محليا و محليا).                                                                                                                                            | تنمية القطاع الفلاحي | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون           |
| 40.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو (50 سكن) بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة. | تشجيع امتلاك السكن   | الأنشطة العقارية                             | المتعشون العقاريون |
| 40.247.03 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد بعض عمليات استيراد الحيوانات الحية والمواد ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2025.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | دعم القدرة الشرائية  | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | مربيو الماشية      |

## الملحق 5 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

### جدول 21 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الشركات

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الهدف من التدبير         | القطاعات               | المستفيدون         |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|------------------------|--------------------|
| 13.006.05 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                           | خفض تكلفة الخدمات الصحية | الصحة والعمل الاجتماعي | الجمعيات والمؤسسات |
| 13.006.09 | إعفاء كلي     | إعفاء التعاونيات واتحاداتها عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها، أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن عشرة ملايين درهم، إذا كانت تزاوّل نشاطا يتعلق بتحويل المواد الأولية بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويقها. | تشجيع الصناعة التقليدية  | قطاع الصناعة التقليدية | التعاونيات         |
| 13.006.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزيادة القيمة الناتجة عن تفويت قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتجة عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري.                                                                                                                           | جلب الادخار الخارجي      | القطاع المالي          | المقاوالت الأجنبية |
| 13.006.11 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإسلامي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تخفيض كلفة التمويل       | التعاون الدولي         | المنظمات الدولية   |
| 13.006.12 | إعفاء كلي     | إعفاء البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تخفيض كلفة التمويل       | التعاون الدولي         | المنظمات الدولية   |
| 13.006.13 | إعفاء كلي     | إعفاء صندوق إفريقيا 50.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | تخفيض كلفة التمويل       | التعاون الدولي         | المنظمات الدولية   |
| 13.006.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة المالية الدولية.                                                                                                                                                                                                                                                                                              | تخفيض كلفة التمويل       | التعاون الدولي         | المنظمات الدولية   |
| 13.006.15 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة بيت مال القدس الشريف.                                                                                                                                                                                                                                                                                          | تقوية التعاون الدولي     | التعاون الدولي         | المنظمات الدولية   |
| 13.006.16 | إعفاء كلي     | إعفاء وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية.                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تشجيع امتلاك السكن       | الأنشطة العقارية       | المؤسسات العمومية  |
| 13.006.17 | إعفاء كلي     | إعفاء الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                                                                                                    | تعبئة الادخار الداخلي    | القطاع المالي          | المقاوالت          |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                         | الهدف من التدبير                         | القطاعات                                     | المستفيدون          |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------|---------------------|
| 13.006.18 | إعفاء كلي     | إعفاء صناديق التوظيف الجماعي للتسييد، فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                       | تعبئة الادخار الداخلي                    | القطاع المالي                                | المقاوالات          |
| 13.006.19 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال فيما يخص الأرباح المحققة في إطار غرضها القانوني.                                                                                                                                        | تخفيض كلفة التمويل                       | القطاع المالي                                | المقاوالات          |
| 13.006.20 | إعفاء كلي     | إعفاء الشركة الوطنية للهيئة الجماعية SONADAC                                                                                                                                                                                 | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | المؤسسات العمومية   |
| 13.006.21 | إعفاء كلي     | إعفاء شركة "سلا الجديدة".                                                                                                                                                                                                    | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | المؤسسات العمومية   |
| 13.006.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الوكالة الخاصة "طنجة البحر الأبيض المتوسط".                                                                                                                                                                            | تنمية المناطق المحرومة                   | المناطق الجغرافية                            | وكالات التنمية      |
| 13.006.27 | إعفاء كلي     | إعفاء جامعة الأخوين بإفران بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                             | تشجيع التعليم                            | التربية                                      | مؤسسات التعليم      |
| 13.006.29 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                          | خفض تكلفة الخدمات الصحية                 | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الجمعيات والمؤسسات  |
| 13.006.30 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5 000 000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية.                                                                                                              | تنمية القطاع الفلاحي                     | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون            |
| 13.006.32 | إعفاء كلي     | إعفاء هيئات التوظيف الجماعي العقاري فيما يخص الأرباح المطابقة للعائدات المتأتية من كراء العقارات المبنية المعدة لأغراض مهنية.                                                                                                | تشجيع الاستثمار                          | الأنشطة العقارية                             | المنعشون العقاريون  |
| 13.006.36 | إعفاء كلي     | إعفاء مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذلك الدخول المحتملة المرتبطة بها.                                                                                                                 | تشجيع التعليم                            | الأنشطة الجمعوية                             | الجمعيات والمؤسسات  |
| 13.006.37 | إعفاء كلي     | إعفاء تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل برسم مجموع أنشطتها أو عملياتها المطابقة للغرض المحدد في نظامه الأساسي.              | تطوير الرياضة على المستوى الوطني والدولي | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | الجمعيات والمؤسسات  |
| 13.006.51 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المجوزة في المنبع، الربايع وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي | تشجيع عمليات التصدير                     | المناطق الجغرافية                            | المقاوالات الأجنبية |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الهدف من التدبير                         | القطاعات                              | المستفيدون         |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|---------------------------------------|--------------------|
| 13.006.52 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة ذات مصدر أجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                              | تشجيع الاستثمار                          | القطاع المالي                         | المقاوالت          |
| 13.006.53 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                               | تنمية القطاع المنجمي                     | استخراج واستغلال الثروة المعدنية      | المقاوالت الأجنبية |
| 13.006.54 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار.                                                                                                                                                                                                        | تخفيض كلفة التمويل                       | التعاون الدولي                        | المنظمات الدولية   |
| 13.006.55 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع العوائد المتأتية من أرباح تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له.                                                         | تطوير الرياضة على المستوى الوطني والدولي | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | الجمعيات والمؤسسات |
| 13.006.66 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمينها؛ الودائع بعملات أجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل؛ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق (10) عشر سنوات.                                         | تقليص تحملات الدولة                      | الإدارة العمومية                      | الدولة             |
| 13.006.67 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.                                                                                              | تخفيض كلفة التمويل                       | جميع القطاعات                         | المقاوالت          |
| 13.006.68 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع، حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.                                                                                                                                                        | تخفيض كلفة التمويل                       | قطاع النقل                            | المقاوالت          |
| 13.006.69 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 15 المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الاتحاد الدولي لكرة القدم أو المؤسسات التابعة له غير المقيمة، من قبل تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم والمؤسسات المنضوية تحت لوائه المقيمة في المغرب. | تطوير الرياضة على المستوى الوطني والدولي | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | الجمعيات والمؤسسات |
| 13.006.77 | إعفاء جزئي    | إعفاء كلي من الضريبة على الشركات طيلة عشر (10) سنوات بالنسبة للحاصلين على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكربورات.                                                                                                                                                                                        | تنمية القطاع المنجمي                     | استخراج واستغلال الثروة المعدنية      | المقاوالت          |
| 13.006.78 | إعفاء جزئي    | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة أربع (4) سنوات بالنسبة للشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة.                                                                                                                                                                                            | تحديث النسيج الاقتصادي                   | الخدمات المقدمة للمقاوالت             | المقاوالت          |
| 13.006.79 | إعفاء جزئي    | إعفاء من الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات المحاسبية الأولى بالنسبة للشركات الصناعية التي تزاوّل أنشطة محددة بنص تنظيمي، والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المتدمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.                          | تشجيع الاستثمار                          | جميع القطاعات                         | المقاوالت          |

| الرمز     | طبيعية<br>التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الهدف من التدبير                      | القطاعات                              | المستفيدون     |
|-----------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|----------------|
| 13.006.80 | إعفاء جزئي        | إعفاء المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.                                                                                                                                                                                    | النهوض بالقطاع السياحي                | قطاع السياحة                          | المقاولات      |
| 13.006.81 | إعفاء جزئي        | إعفاء شركات تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي و مؤسسات التنشيط السياحي من مجموع الضريبة على الشركات طيلة خمس (5) سنوات متتالية فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.                                                                                                                                                      | النهوض بالقطاع السياحي                | قطاع السياحة                          | المقاولات      |
| 13.006.82 | إعفاء جزئي        | إعفاء شركات الخدمات المكتسبة لصفة " القطب المالي للدار البيضاء" من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية و التي تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول على الصفة المذكورة. و تستثنى من هذا الإعفاء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 4 من المرسوم بقانون رقم 665.20.2 بتاريخ 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء. | تشجيع الاستثمار                       | القطاع المالي                         | المقاولات      |
| 13.006.83 | إعفاء جزئي        | تستفيد الشركات الرياضية من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى للاستغلال                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | المقاولات      |
| 13.006.84 | إعفاء جزئي        | إعفاء المنشآت التي تزاوّل أنشطتها في مناطق التسريع الصناعي من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية و التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الإستغلال.                                                                                                                                                                                                                                                                          | تشجيع عمليات التصدير                  | قطاع التصدير                          | المصدرون       |
| 13.006.85 | إعفاء جزئي        | تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة استغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى الممنوح للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.                                                                                                                                | تنمية المناطق المحرومة                | المناطق الجغرافية                     | وكالات التنمية |
| 13.006.89 | تخفيض             | تخفيض من الضريبة على الشركات: - 25% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداها إلى البورصة بفتح رأس مالها لمشاركة العموم وذلك عن طريق بيع أسهم موجودة: - 50% بالنسبة للشركات التي تدخل سنداها إلى البورصة بزيادة نسبة لا تقل عن 20% في رأس المال مع التخلي عن حق الاكتتاب التفضيلي. ويتم عرض هذه الزيادة على العموم في نفس الوقت الذي تدخل فيه الشركات المذكورة إلى البورصة.                                                                                          | تشجيع الاستثمار                       | القطاع المالي                         | المقاولات      |
| 13.006.90 | تخفيض             | تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأسمال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.                                                                                                                                                                                                                                                                             | تشجيع الاستثمار                       | صناعة السيارات والصناعات الكيماوية    | المقاولات      |
| 13.009.03 | إعفاء كلي         | تستثنى من العائدات الخاضعة للضريبة، عائدات تفويت مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها، المنجزة في إطار عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)                                                                                                                        | تشجيع الاستثمار                       | القطاع المالي                         | المقاولات      |
| 13.010.05 | خصم               | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تشجيع التعليم                         | التربية                               | مؤسسات التعليم |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الهدف من التدبير          | القطاعات               | المستفيدون         |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|------------------------|--------------------|
| 13.010.08 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | خفض تكلفة الخدمات الصحية  | الصحة والعمل الاجتماعي | الجمعيات والمؤسسات |
| 13.010.16 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | تنمية المناطق المحرومة    | المناطق الجغرافية      | وكالات التنمية     |
| 13.010.20 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الصحة والعمل الاجتماعي | الجمعيات والمؤسسات |
| 13.010.21 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاوالت العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب.                                                                                                                                                                                                                                                     | الهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الأنشطة الجمعوية       | الجمعيات والمؤسسات |
| 13.010.22 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باهلاك تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | تشجيع الاستثمار           | جميع القطاعات          | المقاوالت          |
| 13.010.23 | خصم           | خصم مخصصات مؤن الإستثمار المكونة من لدن شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | تشجيع الاستثمار           | القطاع المالي          | المقاوالت          |
| 13.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. ويهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | تشجيع امتلاك السكن        | الأنشطة العقارية       | المنعشون العقاريون |
| 13.247.03 | إعفاء كلي     | إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، لمدة ثمان سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الشركات برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء ويرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.                                                  | تشجيع امتلاك السكن        | الأنشطة العقارية       | المقاوالت          |
| 13.247.05 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة، لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                                                 | تشجيع امتلاك السكن        | الأنشطة العقارية       | المنعشون العقاريون |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الهدف من التدبير   | القطاعات         | المستفيدون         |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|------------------|--------------------|
| 13.247.06 | إعفاء جزئي    | الإعفاء لمدة ثمان سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخول المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكتا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي. | تشجيع امتلاك السكن | الأنشطة العقارية | المتعشون العقاريون |
| 13.247.08 | تخفيض         | تخفيض للضريبة على الشركات نسبته 50% برسم صافي زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                             | تشجيع الاستثمار    | الأنشطة العقارية | المقاولات          |
| 13.247.09 | تخفيض         | بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 8 و9، تستفيد المنشآت برسم السنة المحاسبية المفتوحة خلال سنوات 2022 إلى 2030 من تخفيض بنسبة 70% يطبق على صافي زائد القيمة المحقق نتيجة تفويت عناصر الأصول الثابتة.                                                                                                                                                                      | تشجيع الاستثمار    | جميع القطاعات    | المقاولات          |

## الملحق 6 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

جدول 22 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة على الدخل

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                            | الهدف من التدبير                     | القطاعات                              | المستفيدون         |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|---------------------------------------|--------------------|
| 14.024.02 | إعفاء كلي     | يعفى من الضريبة على الدخل الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية.                                                                       | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | المؤلفون والفنانون |
| 14.028.04 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                             | تشجيع التعليم                        | التربية                               | مؤسسات التعليم     |
| 14.028.07 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                                                        | خفض تكلفة الخدمات الصحية             | الصحة والعمل الاجتماعي                | الجمعيات والمؤسسات |
| 14.028.09 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.                                                                                                                                                  | تشجيع التعليم                        | الأنشطة الجمعوية                      | الجمعيات والمؤسسات |
| 14.028.16 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط.                                                                                                                                         | تنمية المناطق المحرومة               | المناطق الجغرافية                     | وكالات التنمية     |
| 14.028.20 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة جمعيات السلفات الصغرى.                                                                                                                                                            | الهوض بالاقتصاد الاجتماعي            | الأنشطة الجمعوية                      | الجمعيات والمؤسسات |
| 14.028.21 | خصم           | خصم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاوالات العمومية أو الخاصة والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بتسلم هبات، وذل في حدود نسبة اثنين في الألف (2%) من رقم أعمال الواهب. | الهوض بالاقتصاد الاجتماعي            | الأنشطة الجمعوية                      | الجمعيات والمؤسسات |
| 14.028.22 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لفوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة مؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها ومؤسسات الأعمال الاجتماعية وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.            | تشجيع امتلاك السكن                   | الأنشطة العقارية                      | الأسر              |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الهدف من التدبير       | القطاعات          | المستفيدون |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-------------------|------------|
| 14.028.23 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراقبة، بين الخاضعين للضريبة ومؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | تشجيع امتلاك السكن     | الأنشطة العقارية  | الأسر      |
| 14.028.24 | الأسر         | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة لمبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تشجيع امتلاك السكن     | الأنشطة العقارية  | الأسر      |
| 14.028.25 | خصم           | خصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني 8 سنوات) والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسة وأربعين سنة كاملة من العمر. إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه. | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي     | الأسر      |
| 14.031.05 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت الفندقية ومؤسسات الترفيه السياحي بالنسبة للجزء من أساس الضريبة المطابق لرقم أعمالها والمحقق بعمليات أجنبية، من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال خمس (5) سنوات ابتداء من أول عملية إيواء منجزة بعمليات أجنبية.                                                                                                                                                                                                                                                                                       | النهوض بالقطاع السياحي | قطاع السياحة      | المقاوالات |
| 14.031.06 | إعفاء جزئي    | تستفيد المنشآت التي تزاوّل أنشطتها داخل مناطق التسريع الصناعي من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل خلال السنوات الخمس (5) أولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | تنمية المناطق المحرومة | المناطق الجغرافية | المقاوالات |
| 14.031.18 | تخفيض         | يستفيد الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأسمال المقاوالات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة IV6، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.                                                                                                                                                        | تشجيع الاستثمار        | جميع القطاعات     | المقاوالات |
| 14.035.01 | تسهيلات مالية | إمكانية القيام باقتناء تنازلي لسلع التجهيز.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | تشجيع الاستثمار        | جميع القطاعات     | المقاوالات |
| 14.045.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل المحجوزة في المنبع المترتبة على الفوائد التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين والمتعلقة بالفروض التي تمنح للدولة أو تضمينها للدولة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | تقليص تحملات الدولة    | القطاع المالي     | الدولة     |
| 14.045.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد المبالغ المدوعة بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابلة للتحويل.                                                                                                                                                                                                                                 | تقليص تحملات الدولة    | القطاع المالي     | الدولة     |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الهدف من التدبير           | القطاعات                                     | المستفيدون |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|----------------------------------------------|------------|
| 14.045.03 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد - عمليات تحويل مبنية قانونا من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من:- عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب؛ - عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور؛- عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصراف. | تقليص تحملات الدولة        | القطاع المالي                                | الدولة     |
| 14.045.04 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات الدخل الثابت المقبوضة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية بالمغرب والمتعلقة بفوائد القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تقليص تحملات الدولة        | القطاع المالي                                | الدولة     |
| 14.047.01 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بصفة دائمة بالنسبة للخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5000000) درهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | تنمية القطاع الفلاحي       | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون   |
| 14.047.03 | تخفيض         | يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس مال المفاوالت حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيا الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 IV، شريطة أن يتم تقييد السندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تنمية القطاع الفلاحي       | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون   |
| 14.057.04 | إعفاء كلي     | إعفاء معاشات العجز الممنوحة للأشخاص المعينين ولخلفهم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الأسر      |
| 14.057.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الصحة والعمل الاجتماعي                       | المأجورون  |
| 14.057.06 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الأسر      |
| 14.057.07 | إعفاء كلي     | إعفاء التعويض عن الفصل عن العمل والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر الممنوحة في حالة الفصل عن العمل في حدود مليون (1000000) درهم)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 14.057.08 | إعفاء كلي     | إعفاء النفقة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الصحة والعمل الاجتماعي                       | المأجورون  |
| 14.057.10 | إعفاء كلي     | إعفاء الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة أو عقود الإستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن ثمان (8) سنوات. غير أنه لا يعتد بالمدة المذكورة في حالة وفاة أو عجز المؤمن له.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تعبئة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | الأسر      |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                     | الهدف من التدبير                      | القطاعات                              | المستفيدون         |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|--------------------|
| 14.057.14 | إعفاء كلي     | إعفاء الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار الاختيارات المتعلقة بالكتتاب في أسهم الشركة أو سرائها لفائدة ماجورها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي وذلك في حدود 10% من قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار.              | تعبئة الادخار الداخلي                 | جميع القطاعات                         | المأجورون          |
| 14.057.15 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه.                                                                                                                                                                         | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج              | التعاون الدولي                        | المأجورون          |
| 14.057.16 | إعفاء مؤقت    | إعفاء التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6000) درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا.           | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج              | جميع القطاعات                         | الأسر              |
| 14.057.18 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للجوائز الأدبية والفنية التي لا يفوق مبلغها مئة ألف (100000) درهم سنويا.                                                                                                                            | التهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | المؤلفون والفنانون |
| 14.057.19 | إعفاء كلي     | الإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للدفعة التكميلية التي تدفعها المقاوله المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاوله، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.                                                       | تعبئة الادخار الداخلي                 | القطاع المالي                         | المأجورون          |
| 14.057.20 | إعفاء جزئي    | إعفاء الأجر الإجمالي الشهري في حدود عشرة آلاف درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاوله التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود عشرة (10) أجراء. | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج              | جميع القطاعات                         | المقاولات          |
| 14.057.21 | إعفاء كلي     | إعفاء المكافآت والتعويضات الإجمالية العرضية وغير العرضية المدفوعة للطلبة المسجلين في سلك الدكتوراه من طرف المنشآت والتي يفوق مبلغها ستة آلاف 6000 درهم شهريا وذلك لمدة ستة وثلاثين شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.             | تشجيع التعليم                         | التربية                               | مؤسسات التعليم     |
| 14.057.22 | إعفاء كلي     | إعفاء رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بموجب القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.                                                 | التهوض بالاقتصاد الاجتماعي            | الصحة والعمل الاجتماعي                | الأسر              |
| 14.057.23 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.                                                                                                                          | التهوض بالاقتصاد الاجتماعي            | الصحة والعمل الاجتماعي                | الأسر              |
| 14.057.24 | إعفاء كلي     | إعفاء الامتيازات والعلاوات الممنوحة للمستخدمين على شكل شيكات سياحية.                                                                                                                                                                     | التهوض بالاقتصاد الاجتماعي            | الصحة والعمل الاجتماعي                | الأسر              |
| 14.057.25 | إعفاء كلي     | إعفاء الوهيات المسلمة مباشرة إلى المستفيدين منها من غير أن يتدخل المشغل في ذلك                                                                                                                                                           | التهوض بالاقتصاد الاجتماعي            | الصحة والعمل الاجتماعي                | الأسر              |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                   | الهدف من التدبير                         | القطاعات                                     | المستفيدون         |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------|
| 14.057.26 | إعفاء كلي     | إعفاء الأجور والدخول المعتمدة في حكمها المنصوص عليها في المادة 56 التي تدفعها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه السالفة الذكر لفائدة مستخدمها غير الحاملين للجنسية المغربية.                                                    | تطوير الرياضة على المستوى الوطني والدولي | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | المأجورون          |
| 14.057.27 | إعفاء كلي     | إعفاء المعاشات والإيرادات العمرية المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد الأساسي باستثناء تلك المدفوعة في إطار أنظمة التقاعد التكميلي.                                                                                                                                         | تعبئة الادخار الداخلي                    | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | الأسر              |
| 14.059.01 | إسقاط         | إسقاط المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة ب 40% بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.                                                                                                                                                                   | دعم القدرة الشرائية                      | قطاع النقل                                   | المأجورون          |
| 14.059.02 | خصوم          | خصم المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرايعة" أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" من أجل اقتناء مساكن اجتماعية مخصصة للسكن الرئيسي. | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الأسر              |
| 14.060.01 | إسقاط         | خصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، إسقاط جزائي نسبته 70% من المبلغ الإجمالي السنوي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة الذي يساوي أو يقل عن 168000 درهم و 40% لما زاد عن ذلك.                    | تعبئة الادخار الداخلي                    | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | الأسر              |
| 14.060.02 | إسقاط         | المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين العاملين بصورة فردية أو ضمن فرق يخضع للحجز في المنيع بعد تطبيق إسقاط جزائي نسبته 50%.                                                                                                                                         | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ     | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | المؤلفون والفنانون |
| 14.060.03 | إسقاط         | يطبق خصم جزائي نسبته 50% من المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين، وللمدربين والمرين والفريق التقني من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل.                                                                                             | الهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ     | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | المقاولات          |
| 14.063.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتقويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 140000 درهم.                                                                                                                                                        | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الأسر              |
| 14.063.03 | إعفاء كلي     | دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - 2 ° II، يعفى من الضريبة الربح المحصل عليه من تقويت عقار أو جزء من عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التقويت المذكور مالمالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتمدة ضريبيا شفافة.         | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الأسر              |
| 14.063.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل عليه من تقويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.                                                                                                                                                     | تنمية القطاع الفلاحي                     | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون           |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الهدف من التدبير           | القطاعات          | المستفيدون          |
|-----------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-------------------|---------------------|
| 14.063.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح المحصل من تفويت السكن الاجتماعي التي تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و 80 م <sup>2</sup> ولا يتعدى ثمن بيعها 250000 درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والذي يشغله مالكه على وجه سكي رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت.                                                                                       | تشجيع امتلاك السكن         | الأنشطة العقارية  | الأسر               |
| 14.063.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الهبات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبين الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والأشخاص الذاتيين فيما يتعلق بالعقارات والحقوق العينية العقارية.                                                                   | تشجيع امتلاك السكن         | الأنشطة العقارية  | الأسر               |
| 14.068.01 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهيملين، فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين.                                                  | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | القطاع المالي     | الأسر               |
| 14.068.02 | إعفاء كلي     | إعفاء الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 30000 درهم.                                                                                                                                                                             | دعم القدرة الشرائية        | القطاع المالي     | الأسر               |
| 14.068.03 | إعفاء كلي     | إعفاء الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المائلة لها ذات المصدر أجنبي الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التسريع الصناعي والشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل هذه المناطق إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين.                                                                                         | تشجيع الاستثمار            | المناطق الجغرافية | المقاوالت الأجنبيةة |
| 14.068.04 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.                                                                                                                                                                                                                                                              | تعبئة الادخار الداخلي      | القطاع المالي     | الأسر               |
| 14.068.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تعبئة الادخار الداخلي      | القطاع المالي     | الأسر               |
| 14.068.06 | إعفاء كلي     | إعفاء الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | تعبئة الادخار الداخلي      | القطاع المالي     | الأسر               |
| 14.068.07 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم. | تعبئة الادخار الداخلي      | القطاع المالي     | الأسر               |
| 14.068.08 | إعفاء كلي     | إعفاء الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولات شريطة الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسمة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه وألا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور مليوني (2000000) درهم.                    | تعبئة الادخار الداخلي      | القطاع المالي     | الأسر               |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الهدف من التدبير       | القطاعات      | المستفيدون |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|---------------|------------|
| 14.073.09 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة.                                                                                                                                                                                                                                                                           | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي | الأسر      |
| 14.073.10 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود لا يقل عن 60% في الأسهم.                                                                                                                                                                             | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي | الأسر      |
| 14.073.11 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم قبل المدة المحددة.                                                                                                                                                                                                                           | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي | الأسر      |
| 14.073.12 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في المقاولات قبل المدة المحددة                                                                                                                                                                                                                         | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي | الأسر      |
| 14.073.13 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للدخل الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.                                                                                                                                                                                                                                                                | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي | الأسر      |
| 14.073.14 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 15% بالنسبة للعوائد المبينة في المادة 66 – "I – ألف"                                                                                                                                                                                                                                                                                            | تعبئة الادخار الداخلي  | القطاع المالي | الأسر      |
| 14.073.26 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر مخفض 20% على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب، الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، باستثناء مؤسسات الإئتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وذلك لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.                                                                        | تشجيع الاستثمار        | جميع القطاعات | المقاولات  |
| 14.073.30 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر 0,5% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 500000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.                                                                                                                                     | تحديث النسيج الاقتصادي | جميع القطاعات | المقاولات  |
| 14.073.31 | ضرائب جزافية  | تطبيق سعر 1% من مجموع رقم الأعمال المحصل عليه والذي لا يتجاوز 200 000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة فردية في إطار المقاول الذاتي وذلك فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.                                                                                                                                                                    | تحديث النسيج الاقتصادي | جميع القطاعات | المقاولات  |
| 14.076.01 | تخفيض         | تخفيض 80% من مبلغ الضريبة المستحقة برسم المعاشات ذات المنشأ الأجنبي والمطابقة للمبالغ التي تم تحويلها إلى الدرهم بصفة نهائية.                                                                                                                                                                                                                                  | جلب الادخار الخارجي    | قطاع السياحة  | الأسر      |
| 14.161.01 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الذاتيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهنيًا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدتها الاشخاص المعنيون. | تشجيع الاستثمار        | جميع القطاعات | المقاولات  |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الهدف من التدبير      | القطاعات                                     | المستفيدون         |
|-----------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|----------------------------------------------|--------------------|
| 14.161.02 | إعفاء كلي     | الاعفاء من الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المحققة من طرف الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بعملية المساهمة بعقار أو حق عيني عقاري أو هما معا في ملكيتهم ضمن أصل الشركة غير هيئات التوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                                                                    | تشجيع الاستثمار       | جميع القطاعات                                | الأسر              |
| 14.161.03 | إعفاء كلي     | إعفاء المستغلين الفلاحيين الأفراد أو الملاك الشركاء في الشياخ الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين درهم، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة خاضعة للضريبة على الشركات.                                                                                                                                                | تشجيع الاستثمار       | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون           |
| 14.161.05 | إعفاء كلي     | إعفاء الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل برسم دخولهم المبنية المحددة وفق نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بعقارات مقيدة بأصولهم الثابتة في هيئة للتوظيف الجماعي العقاري.                                                                                                                                                                                                                    | تشجيع الاستثمار       | الأنشطة العقارية                             | المقاولات          |
| 14.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخل المتعلقة بإنجاز برنامج، في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء، وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. | تشجيع امتلاك السكن    | الأنشطة العقارية                             | المنعشون العقاريون |
| 14.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المؤجرون الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء عشرين (20) سكنا ذي القيمة العقارية المخفضة على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثمان سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، وذلك لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار من الضريبة على الدخل برسم دخولهم المهنية المرتبطة بالكراء وبرسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن السالفة الذكر بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات.                                         | تشجيع امتلاك السكن    | الأنشطة العقارية                             | المقاولات          |
| 14.247.03 | إعفاء جزئي    | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخل المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                                                   | تشجيع امتلاك السكن    | الأنشطة العقارية                             | المنعشون العقاريون |
| 14.247.04 | إعفاء جزئي    | الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر من الضريبة على الشركات برسم الدخل المهنية المرتبطة بالكراء أو برسم زائد القيمة المحقق في حالة تفويت المساكن بعد انقضاء مدة الثماني (8) سنوات بالنسبة للمؤجرين الذين يبرمون اتفاقية مع الدولة يكون الغرض منها اقتناء خمسة وعشرون (25) سكنا اجتماعيا على الأقل قصد تخصيصها للكراء لمدة ثماني سنوات (8) على الأقل لأجل استعمالها للسكن الرئيسي، من الإعفاء لمدة ثمان (8) سنوات على الأكثر ابتداء من سنة إبرام أول عقد للإيجار.                | تشجيع امتلاك السكن    | الأنشطة العقارية                             | المنعشون العقاريون |
| 14.247.10 | إعفاء كلي     | بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، تعفى من الضريبة المحجوزة في المنبع الفوائد المدفوعة للأشخاص الذاتيين المقيمين غير الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو المبسطة، برسم سندات الاقتراض التي يتم إصدارها من طرف الخزينة إلى غاية 31 ديسمبر 2021 وتدفع فوائدها لأول مرة ابتداء من فاتح يناير 2021.                                                                                                                                         | تعبئة الادخار الداخلي | جميع القطاعات                                | الأسر              |

تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الهدف من التدبير                      | القطاعات                              | المستفيدون |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|------------|
| 14.247.11 | إسقاط         | بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 60-III، لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين والمربين والمدربين والفريق التقني، يطبق خصم نسبته: 90 % برسم سنة 2021 و2022 و2023: 80 % برسم سنة 2024: 70 % برسم سنة 2025: 60 % برسم سنة 2026               | التهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | المقاولات  |
| 14.247.12 | إعفاء كلي     | بصفة انتقالية، يعفى من الضريبة على الدخل، الأجر المدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية للأجير بمناسبة أول تشغيل له، خلال السنة والثلاثين (36 شهرا الأولى) ابتداء من تاريخ هذا التشغيل. وذلك في إطار عقد شغل غير محدد المدة والمبرم في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 | تشجيع الشغل                           | جميع القطاعات                         | المقاولات  |

## الملحق 7 : التدابير الاستثنائية الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

## جدول 23: التدابير الاستثنائية الخاصة بواجبات التسجيل و التنبر

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                  | الهدف من التدبير                         | القطاعات                                     | المستفيدون         |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------|
| 50.129.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا عمليات الإيجار والتخلي عن حقوق الماء.                                                                                                      | تنمية القطاع الفلاحي                     | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون           |
| 50.129.05 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود والمحررات المتعلقة بالأنشطة والعمليات التي تقوم بها تمثيلات الاتحاد الدولي لكرة القدم في المغرب والمؤسسات المنضوية تحت لوائه طبقا للغرض المحدد في نظامه الأساسي.         | تطوير الرياضة على المستوى الوطني والدولي | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية        | الجمعيات والمؤسسات |
| 50.129.06 | إعفاء كلي     | عقود إجارة الخدمة المشهود عليها كتابة.                                                                                                                                                | الهوض بالاقتصاد الاجتماعي                | جميع القطاعات                                | المقاوالات         |
| 50.129.12 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي تنجزها شركة سلا الجديدة.                                                                                                                               | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | وكالات التنمية     |
| 50.129.13 | إعفاء كلي     | العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للهيئة الجماعية (SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع " النسيم ".                                                           | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الدولة             |
| 50.129.16 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.                                                                                                                              | خفض تكلفة الخدمات الصحية                 | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الجمعيات والمؤسسات |
| 50.129.17 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بنشاط وعمليات مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.                                                                                                                              | خفض تكلفة الخدمات الصحية                 | الصحة والعمل الاجتماعي                       | الجمعيات والمؤسسات |
| 50.129.21 | إعفاء كلي     | عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية.                                                                                                                                      | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الجمعيات والمؤسسات |
| 50.129.22 | إعفاء كلي     | العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع أرضية في ملك الدولة ، مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح. | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الأمر              |
| 50.129.23 | إعفاء كلي     | عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن، لعقارات أو حقوق عينية عقارية والمبرمة شفاهايا.                                                                                     | تشجيع امتلاك السكن                       | الأنشطة العقارية                             | الأمر              |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الهدف من التدبير          | القطاعات                                    | المستفيدون         |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|---------------------------------------------|--------------------|
| 50.129.24 | إعفاء كلي     | المحجرات المتعلقة التي يكون الغرض منها حماية مكشوفي الأمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الجمعيات والمؤسسات |
| 50.129.27 | إعفاء كلي     | عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | تعينة الادخار الداخلي     | السلامة والاحتياط الاجتماعي                 | المقاولات          |
| 50.129.28 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تشجيع امتلاك السكن        | الأنشطة العقارية                            | الأسر              |
| 50.129.29 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود اقتناء أراض مخصصة لبناء أحياء أو إقامات أو مبان جامعية مكونة على الأقل من 50 غرفة لا تقل الطاقة الإيوائية لكل غرفة عن سريرين وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة وداخل أجل أقصاه 3 سنوات.                                                                                                                                                                                                                                                       | تشجيع امتلاك السكن        | الأنشطة العقارية                            | المتعشون العقاريون |
| 50.129.32 | إعفاء كلي     | نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بدون عوض إلى كل من الوكالة الخاصة طنجة-البحر الأبيض المتوسط والشركات المتدخلة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تشجيع الاستثمار           | المناطق الجغرافية                           | وكالات التنمية     |
| 50.129.34 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال الثلاث سنوات التالية للتخفيض رأس المال المذكور، بإعادة تكوين رأس المال كلياً أو جزئياً.                                                                                                                                                                                                                                                                  | تحديث النسيج الاقتصادي    | جميع القطاعات                               | المقاولات          |
| 50.129.35 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة لاندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة سواء تم الإندماج عن طريق الضم أو إحداث شركة جديدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تحديث النسيج الاقتصادي    | جميع القطاعات                               | المقاولات          |
| 50.129.36 | إعفاء كلي     | واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم بالنسبة للزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تعينة الادخار الداخلي     | القطاع المالي                               | المقاولات          |
| 50.129.37 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو أنظمة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر وكذلك العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المحدثة بموجب القانون رقم 41-05 السالف الذكر.                                                                   | تعينة الادخار الداخلي     | القطاع المالي                               | المقاولات          |
| 50.129.41 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وباقتناء الأصول لغرض الاستغلال أو باقتنائها من المؤسسة المبادرة بإصدار وتفويت السندات من طرف هذه الصناديق وبتغيير ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بتسيير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. تستفيد كذلك من الإعفاء إعادة الاقتناء اللاحق للأصول العقارية من طرف المؤسسة المبادرة والتي كانت موضوع تفويت سابق لفائدة الصندوق السالف الذكر في إطار عملية التسديد. | تعينة الادخار الداخلي     | القطاع المالي                               | المقاولات          |
| 50.129.42 | إعفاء كلي     | عقود تأسيس الكفالة البنكية أو عقود إنشاء الرهن المقدمة ضماناً لأداء واجبات التسجيل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | تشجيع الاستثمار           | الأنشطة العقارية                            | المتعشون العقاريون |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الهدف من التدبير                      | القطاعات                              | المستفيدون       |
|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|------------------|
| 50.129.43 | إعفاء كلي     | العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بجامعة الأخوين بإفران.                                                                                                                                                                                                                                          | تشجيع التعليم                         | التربية                               | مؤسسات التعليم   |
| 50.129.47 | إعفاء كلي     | عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".                                                                                                                                                                                                                   | تشجيع الاستثمار                       | القطاع المالي                         | المقاولات        |
| 50.129.50 | إعفاء كلي     | تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومصدرة لإنتاج بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130. VII                                                                                                                                       | النهوض بالقطاع السياحي                | قطاع السياحة                          | المقاولات        |
| 50.129.55 | إعفاء كلي     | العقود والمحجرات التي تساهم بموجها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصوصها في الشركات الرياضية                                                                                                                                                                                                    | النهوض بالثقافة واستغلال أوقات الفراغ | الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية | المقاولات        |
| 50.129.56 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإفريقي للتنمية.                                                                                                                                                                                                                                       | تخفيض كلفة التمويل                    | القطاع المالي                         | المنظمات الدولية |
| 50.129.57 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف صندوق افريقيا 50.                                                                                                                                                                                                                                             | تخفيض كلفة التمويل                    | القطاع المالي                         | المنظمات الدولية |
| 50.129.58 | إعفاء كلي     | المحجرات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك الإسلامي للتنمية وفروعه.                                                                                                                                                                                                                     | تخفيض كلفة التمويل                    | القطاع المالي                         | المنظمات الدولية |
| 50.129.60 | إعفاء كلي     | المحجرات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا عمليات القرض العقاري لتملك أو بناء سكنهم الرئيسية.                                                                                                                                                 | تخفيض كلفة التمويل                    | القطاع المالي                         | الأسر            |
| 50.129.61 | إعفاء كلي     | العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.                                                                                                                                    | تخفيض كلفة التمويل                    | القطاع المالي                         | المنظمات الدولية |
| 50.133.07 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للبيات المنجزة بين الأصول والفروع وبين الأرواج وبين الإخوة والأخوات والمتعلقة بالعقارات والأصول التجاري وحصص المشاركة داخل المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم والحصص في الشركات.                                                                                    | تخفيض كلفة المعاملات                  | الصحة والعمل الاجتماعي                | الأسر            |
| 50.133.11 | تخفيض         | تطبيق سعر مخفض بنسبة 3% بالنسبة للبيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد "مراصة" أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو "مشاركة متناقصة" | تخفيض كلفة المعاملات                  | الأنشطة العقارية                      | الأسر            |

## تقرير حول النفقات الجبائية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | الهدف من التدبير     | القطاعات                                    | المستفيدون         |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------------------------|--------------------|
| 50.133.15 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة لعقود نقل الملكية بين المالكين على الشياخ لحقوق مشاعة في عقارات فلاحية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تخفيض كلفة المعاملات | الفلحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون           |
| 50.133.16 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1.5% بالنسبة للسلع المخزنة المباعة مع الأصل التجاري.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تخفيض كلفة المعاملات | جميع القطاعات                               | المقاولات          |
| 50.133.17 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لعمليات التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات، أو المقاولات، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العامة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | تخفيض كلفة التمويل   | القطاع المالي                               | المقاولات          |
| 50.133.22 | تخفيض         | تطبيق السعر المخفض 1% بالنسبة لتمديد غير المشروط لأجل أداء دين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | تخفيض كلفة المعاملات | القطاع المالي                               | المقاولات          |
| 50.135.02 | تخفيض         | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات التحويل والمساهمة المشار إليها في المادة 161 المكررة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تشجيع الاستثمار      | جميع القطاعات                               | المقاولات          |
| 50.135.03 | تخفيض         | يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بأصول وخصوص منشآت الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشياخ عملا مهني خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف درهم.                                                                                                                                        | تشجيع الاستثمار      | جميع القطاعات                               | المقاولات          |
| 50.162.01 | تخفيض         | تطبيق الواجب الثابت المحدد في ألف درهم على عمليات حصة المشاركة في حالة اندماج وانقسام الشركات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | تشجيع الاستثمار      | جميع القطاعات                               | المقاولات          |
| 50.247.01 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات، لبناء 200 سكن بالوسط الحضري أو 50 سكن بالوسط القروي، موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم أول رخصة للبناء. وبهم هذا الإعفاء المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة التي لا تتجاوز المساحة المغطاة لكل وحدة منها 50 إلى 60 متر مربع ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على 140000 درهم باحتساب الضريبة. | تشجيع امتلاك السكن   | الأنشطة العقارية                            | المنعشون العقاريون |
| 50.247.02 | إعفاء كلي     | إعفاء المنعشين العقاريين فيما يخص العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز برنامج في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة لبناء 500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات. ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن مئة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.                                                                                                                               | تشجيع امتلاك السكن   | الأنشطة العقارية                            | المنعشون العقاريون |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الهدف من التدبير   | القطاعات         | المستفيدون |
|-----------|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|------------------|------------|
| 50.247.05 | إعفاء كلي     | الإعفاء من واجبات التسجيل والتنبر بالنسبة للأشخاص الذين يقتنون مساكن مبنية من طرف المنعشين العقاريين الذين يرمون اتفاقية مع الدولة لبناء ما لا يقل عن مئة وخمسين 150 سكنا كما هو معرف بعده، موزع على فترة أقصاها خمس 5 سنوات بحيث لا يجب أنا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف 6000 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين 80 ومائة وخمسين 150 مترا مربعا. | تشجيع امتلاك السكن | الأنشطة العقارية | الأسر      |

## الملحق 8 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم على عقود التأمين

## جدول 24: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسم على عقود التأمين

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                      | الهدف من التدبير           | القطاعات                                     | المستفيدون |
|-----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|----------------------------------------------|------------|
| 57.282.01 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين عقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.                                                                                                                                                                          | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج   | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.02 | إعفاء كلي     | إعفاء العقود التي تبرمها الشركات أو الصناديق الفلاحية للتأمين المتبادل مع الأعضاء المنخرطين.                                                                                                                                              | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون   |
| 57.282.03 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين التي تضمن أخطار الحرب.                                                                                                                                                                                                 | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.04 | إعفاء كلي     | إعفاء المبالغ المؤداة لدى الصندوق المغربي للتقاعد والتأمين.                                                                                                                                                                               | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.05 | إعفاء كلي     | إعفاء عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات تتوقف على حياة الإنسان.                                                                                                                                                                           | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.07 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها أداء رأس مال في حالة زواج أو ولادة طفل.                                                                                                                                                   | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.08 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال.                                                                                                                                     | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.09 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.                                                                                                                                                 | تشجيع امتلاك السكن         | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.10 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤدها المؤمن لهم قصد رسميتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الألفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |
| 57.282.11 | إعفاء كلي     | إعفاء عقود التأمين على العمليات الارتقائية.                                                                                                                                                                                               | تعينة الادخار الداخلي      | السلامة والاحتياط الاجتماعي                  | المأجورون  |

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | الهدف من التدبير         | القطاعات                    | المستفيدون |
|-----------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|-----------------------------|------------|
| 57.282.12 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي.                      | تعبئة الادخار الداخلي    | السلامة والاحتياط الاجتماعي | المأجورون  |
| 57.282.13 | إعفاء كلي     | إعفاء العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم من أجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة. | تعبئة الادخار الداخلي    | السلامة والاحتياط الاجتماعي | المأجورون  |
| 57.284.01 | تخفيضات       | تطبيق السعر المخفض بمقدار 7% عوض 14% بالنسبة لعمليات التأمين البحري والنقل البحري.                                                                                                                                                                                                                                               | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                  | المقاولات  |
| 57.284.02 | تخفيض         | تخضع للرسم بنسبة 10% عوض 14% عمليات التأمين المؤقت في حالة الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة                                                                                                                                                                                                                               | تخفيض كلفة الخدمات       | السلامة والاحتياط الاجتماعي | المقاولات  |

## الملحق:9 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات

## جدول 25 التدابير الاستثنائية الخاصة بالضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على المركبات

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                        | الهدف من التدبير                 | القطاعات                                     | المستفيدون |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|----------------------------------------------|------------|
| 70.260.01 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.                                      | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج         | قطاع النقل                                   | المقاولات  |
| 70.260.03 | إعفاء كلي     | إعفاء سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها قانونيا.                                                                                                                                        | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج         | قطاع النقل                                   | المقاولات  |
| 70.260.05 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام.                                           | تشجيع الاستثمار                  | قطاع البناء والأشغال العمومية                | المقاولات  |
| 70.260.06 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.                      | تشجيع الاستثمار                  | قطاع البناء والأشغال العمومية                | المقاولات  |
| 70.260.13 | إعفاء كلي     | إعفاء العربات في عداد التحف.                                                                                                                                                                | تطوير قطاع العربات في عداد التحف | قطاع النقل                                   | الأسر      |
| 70.260.16 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة الشاحنات التي تستعمل في تكوين وتدريب الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة السياقة والتي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام. | تشجيع الاستثمار                  | قطاع النقل                                   | المقاولات  |
| 70.260.17 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات ذات محرك كهربائي أو العربات ذات محرك مزدوج (كهربائي وحراري).                                                                                                        | تشجيع الاستثمار                  | قطاع النقل                                   | المقاولات  |
| 70.260.18 | إعفاء كلي     | تعفى من الضريبة العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام                  | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج         | قطاع النقل                                   | المقاولات  |
| 70.262.01 | تخفيض         | تطبيق تعريفه البتزين بالنسبة للعربات النفعية "بيكوب" ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.                                                                                               | تنمية القطاع الفلاحي             | الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية | الفلاحون   |

## الملحق 10 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

### جدول 26: التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الداخلية على الاستهلاك

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                                                                            | الهدف من التدبير         | القطاعات                     | المستفيدون |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|------------------------------|------------|
| 70.163.00 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة في عمليات الملاحة البحرية نحو الخارج.                                                                                                                                    | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                   | المقاولات  |
| ABE.01.07 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن الصيد الحاملة للعلم المغربي.                                                                                                      | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                   | الصيداؤون  |
| ABF.02.07 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف وحدات الحراسة التابعة للبحرية الملكية.                                                                                                | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                   | الدولة     |
| ABG.03.07 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة خلال عمليات الملاحة البحرية من طرف سفن خدمة الموانئ.                                                                                                                     | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                   | المقاولات  |
| ABH.04.07 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف زوارق إنقاذ الأرواح البشرية بالبحر التي تملكها الوزارة المكلفة بالصيد البحري.                                                                                     | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                   | الصيداؤون  |
| ABI.05.07 | إعفاء كلي     | إعفاء مواد الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستهلكة من طرف سفن الشحن المصرح بها لدى مفوضية الصيد البحري والمستخدم لجمع والتقاط الطحالب البحرية.                                                                              | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | قطاع النقل                   | الصيداؤون  |
| ABJ.06.07 | إعفاء كلي     | إعفاء المحروقات التالية: الفيول وال ثقيلة، الفحم الحجري والفحم الحجري من البترول المستعملة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو الشركات ذات الامتياز والمخصصة لصناعة الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط. | تخفيض كلفة عوامل الإنتاج | إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز | الدولة     |

## الملحق 11 : التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

## جدول 27 التدابير الاستثنائية الخاصة بالرسوم الجمركية

| الرمز     | طبيعة التدبير | التدابير الاستثنائية                                                                                                                                                | الهدف من التدبير           | القطاعات                     | المستفيدون         |
|-----------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------------|--------------------|
| 11.162.00 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد البعائث الموجهة إلى المشاريع الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا البضائع المعدة لتسليمها على سبيل الهبات.    | النهوض بالاقتصاد الاجتماعي | الصحة والعمل الاجتماعي       | الجمعيات والمؤسسات |
| 11.ABK.01 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد سلع التجهيز والمعدات والآلات المقتناة من طرف بعض المنشآت التي تتعهد بإنتاج مشروع استثماري بمبلغ يساوي 50 مليون درهم أو يزيد على ذلك.         | تشجيع الاستثمار            | جميع القطاعات                | المقاولات          |
| 11.ABL.02 | إعفاء كلي     | تعفى من رسوم الاستيراد جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية" والسيارة لنقل البضائع المسماة "السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية" | تشجيع قطاع صناعة السيارات  | الصناعات الكيماوية والسيارات | الأسر              |



تضع وزارة الاقتصاد والمالية تحت اشارتكم مجموعة  
من قنوات التواصل والاعلام

بوابة الانترنت

[www.finances.gov.ma](http://www.finances.gov.ma)

صفحة الفيسبوك

[www.facebook.com/financesmaroc](http://www.facebook.com/financesmaroc)

حساب تويتر

Twitter '@financesmaroc'

موقع القانون التنظيمي لقانون المالية

<http://lof.finances.gov.ma>